جامعة 20 أوت 1955

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي.

من تقديم الطالب:
- كركوب محي الدين

تحت إشراف الأستاذ:
- أ/ بوصنوبرة عبد العالي

لجنة المناقشة :

أ / بن طالب أحسن ..... رئيسا

ب / بوصنوبرة عبد العالي ..... مشرفا و مقررا

ج / بوغاغة ياسمينة ..... مناقشا.

دورة جوان 2018

شكر و تقدير

الحمد الله التي بنعمته تتم الصالحات ، و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صبحه و سلم، يشرفني و قد وفقني الله تعالى لإنجاز هذا العمل أن أتقدم بالشكر للأستاذ **بوصنوبرة عبد العالي** لتفضله الإشراف على هذه المذكرة ، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

لتفضلهم قبول هذا البحث و تقييمه و تقويمه فجزاهم الله خير الجزاء.

إهداء

إلى والدي الكريمين... ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا

إلى عمتي إخوتي وعائلتي ، أصدقائي ،

و أساتذتي الذين لم يبخلوا علي من علم.

قائمة المختصرات

- المحكمة: المحكمة الجنائية الدولية
- النظام: نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية
- م : المادة
- ف : فقرة

مقدمة

لم يعد مفهوم العدالة الجنائية ذا منظور محلي ينطلق من الإتجاهات التشريعية المحلية تمهيدا لتنفيذها بمعرفة جهاز العدالة في الدولة ، بل تعدل هذا المفهوم إلى المجال الدولي مستهدفا من وراء ذلك إستكمال منظومة العدالة الجنائية الوطنية، خصوصا إذا كانت الأنظمة القضائية الوطنية غير مستقلة أو عاجزة ، فهنا لا يصعب تصور إفلات المجرمين من العدالة الجنائية[1] و لقد شهد المجتمع الدولي في هذا الصدد إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب و الإبادة ، فأنشأت لهذه الغاية محاكم ليبزيغ بعد الحرب العالمية الأولى محاكم نورمبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، حيث إستطاعت هذه المحاكم رغم الإنتقادات الكثيرة التي وجهت لها محاكمة مرتكبي و منفدي الجرائم ،وبذلك أيضا أنشأ مجلس الأمن محكمتين مؤقتتين لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة، ومرتكبي جرائم الإبادة في روندا، ونظرا للمشاكل التي لاقتها هذه المحاكم الخاصة المؤقتة مما أدى إلى فشلها في تحقيق محاكمات حقيقة تحمي حقوق الأفراد والشعوب وكذا استمرار الانتهاكات وارتكاب الجرائم الدولية ، حيث أظهرت قصورها، و مدى الحاجة إلى وجود محكمة جنائية دولية دائمة مهمتها محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية وهذا للحد من انتشار تلك الجرائم .

إن كل هذه العوامل أدت إلى اقتناع المجتمع الدولي الجنائي لتأسيس محكمة جنائية دولية مهمتها التصدي لمرتكبي تلك الجرائم الدولية واعتبارهم مجرمين يتوجب على المجتمع الدولي ملاحقتهم، وله الحق في معاقبتهم لتحقيق المصالح الدولية المشتركة وتثبيت العدالة الدولية، وتم انعقاد مؤتمر روما عام 1998 للمفويضين الدبلوماسيين والذي قضى بالإعلان عن إنشاء قضاء جنائي دولي هو المحكمة الجنائية الدولية[2]،إذ تعد جهاز قضائي دولي دائم , أو آلية قضائية دائمة لنظر في الجرائم التي تشكل خطورة على الجنس البشري، تلك الجرائم التي يعتبر مرتكبوها مسؤولين مسؤولية جنائية دولية و لو كانوا مجرد أفراد عاديين ليسوا دولا, أو كانوا مسؤولين ذوي حصانات , و يفتح باب اللجوء إلى المحكمة للدول الأطراف في النظام و لغيرهم

[1] خشايمية عقابي أمال : إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة،القاهرة،مصر, 2016،ص9.

[2] زياد عيتاني المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة ، مصر، 2009 ص12.

حسب الشروط الواردة في نظام روما , و يكون مقر المحكمة بلاهاي هولاندا و تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و هي مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة إذ ترتبط معها بإتفاقية تحدد معالم هذا الارتباط , وتتكون المحكمة من الأجهزة التالية: هيئة الرئاسة و شعبة الاستئناف , شعبة ابتدائية , شعبة تمهيدية, مكتب المدعي العام قلم المحكمة , أما فيما يخص نظامها الأساسي أو ما يعرف بنظام روما فيحتوي على ديباجة و 128 مادة من خلال 12 باب[1] والتي تعد نتيجة نضال أجيال متعاقبة من نشطاء حقوق الإنسان في العالم، تختص بملاحقة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية إضافة إلى جرائم الحرب، لخطورة هذه الجرائمولانتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني وعليه تكون هذه الدراسة مبنية على أساس تبيان إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتبعة أمامها.

أ/ أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال تسليط الضوء علىإجراءات تحريك الدعوى والتحقيق في المحكمة الجنائية الدولية، وكذا تنفيذ الأحكام، فهذه المراحل الإجرائية التي تمر عليها الدعوى مهمة أمام جهاز قضائي دولي، يهدف إلى تجسيد العدل بين الدول، لذلكفقد خصها نظام روما بإجراءات نوعية نظرا لأنها تهدف للوصول للحقيقة، كما تعد هذه الإجراءات في حد ذاتها ضمانة لمحاكمة دولية عادلة، لذا يتعين علينا دراستها لاعتبار أن هذه الإجراءات تعد الركيزة الأساسية لتقرير الإدانة ولإعمال العقوبات.

ب/ أسباب اختيار الموضوع:

أما عن أسباب اختيار الموضوع فإنه يعد موضوع شيق للدراسة والبحث كيف لا ونحن ما نراه يحدث في العالم اليوم من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني كالاعتداءات المتكررة للكيان الصهيوني على دولة فلسطين والأمثلة عديدة، والتي تدخل في اختصاص

[1] غلاي محمد : إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير،جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان ،2005، ص15.

المحكمة، يثير التساؤل عن جدوى هذا الجهاز القضائي الدولي و كيفية قيامه بمتابعة الجرائم الدولية التي يختص بها والحد منها.

ج/ إشكالية الموضوع:

أما عن الإشكالية المطروحة في بحثنا هذا و التي على ضوئها ترسم الخطوط العريضة لبحثنا تتمثل في:

ماهي إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في سبيل تحقيقها للعدالة الجنائية؟

وفي ضوء هذه الإشكالية الرئيسية ، يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية كالآتي:

بدءا بمرحلة الإدعاء كيف ينعقد الاختصاص للمحكمة وما هي طرق رفع الدعوى أمامها؟

فيما تتمثل إجراءات التحقيق التي تقوم بها جهة التحقيق في المحكمة؟

ماهي إجراءات المحاكمة و إصدار الأحكام وتنفيدها؟

ذ/ صعوبات البحث:

أما عن صعوبات البحث التي أعاقتنا في الدراسة، أن دراسة إجراءات التقاضي أمام المحكمة يصعب الإلمام بكل جوانبها لأن الشق الإجرائي للمحكمة واسع يتطلب وقت لإعداده ولإعطاء صورة كاملة عليه.

هـ/ منهج الدراسة:

المنهج المتبع في الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي لنظام روما واستعنا بالمنهج المقارن عندما تطرقنا إلى القضاء الدولي المؤقت كنموذج تطبيقي قضائي دولي، ومن الأنظمة القانونية الوطنية بالتشريع الجنائي الجزائري في شقه الموضوعي والإجرائي.

ي/ خطة الدراسة:

ولغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين، حيث يتضمن الفصل الأول إجراءات رفع الدعوى والتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية،وفقا لمبحثين تناولنا في الأول مدى إختصاص المحكمة و طرق الاتصال بها و في المبحث الثاني إستعرضنا إجراءات التحقيق أمام المحكمة.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا من خلاله لإجراءات المحاكمة و ذلك من خلال مبحثين تضمن المبحث الأول المحاكمة و ما يقرر أمامها من حقوق و حماية لأطراف الدعوى و الإثبات فيها، و كيفية إصدار الحكم وطرق الطعن فيه في حين خصصنا المبحث الثاني لإجراءات التنفيذ و أحكام التعاون الدولي التي جاء بها نظام روما.

الفصل الأول :

إجراءات رفع الدعوى والتحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية.

تمهيد:

تتصل المحكمة الجنائية بالدعوى بالدعوى بطرق الإحالة التي جاء بها نظام روما الأساسي في جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة ، فضلا على انعقاد الاختصاص الشخصي و المكاني و الزمني ، دون إغفال الدور المكمل للمحكمة الجنائية الدولية للقضاء الجنائي الوطني حين يتم النظر في مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة بناءا على تأكد المحكمة من قدرة و رغبة الدولة المعنية بالنظر في الحالة ، ويجمع نظام روما الأساسي الإدعاء و التحقيق في يد المدعي العام ، و هذا نتيجة تضارب آراء الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما اختلاف أنظمتها القانونية التي تعتمدها هذه الدول ، و يكون التحقيق وفق إجراءات فعالة نص عليها النظام و بالتالي نعرض في المبحث الأول: إنعقاد الاختصاص للمحكمة وطرق اتصال المحكمة بالدعوى وفي المبحث الثاني: إجراءات التحقيق في الدعوى.

المبحث الأول

إنعقاد الاختصاص وطرق الإحالة أمام المحكمة

ينعقد الاختصاص للمحكمة وفق معايير كالمعيار الموضوعي و الشخصي و المكاني و الزماني والتكميلي و كدا مسائل مقبولية الدعوى التي أقرها النظام ، يراعى هذا حين تتصل المحكمة بالدعوى بناءا على آليات الإحالة الثلاث التي جاء بها نظام روما ، إما تكون الإحالة من الدولة الطرف أو مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو من المدعي العام من تلقاء نفسه و سنتناول في المطلب الأول معايير إنعقاد الإختصاص و مدى مقبولية الدعوى ، و في المطلب الثاني آليات إحالة الدعوى إلى المحكمة.

المطلب الأول

معايير انعقاد الاختصاص و مدى مقبولية الدعوى.

نأخد في الفرع الأول من هذا المطلب الإختصاص الموضوعي و المكاني و الزماني والإختصاص الشخصي و التكميلي إضافة إلى مسائل مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول:

معايير إنعقاد الإختصاص

تختص المحكمة الجنائية الدولية بأشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان[1].

[1] أنظر المادة 05 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا / الإختصاص الموضوعي :

نتناول فيه دراسة الجرائم التي تختص بها المحكمة و الأركان التي تقوم عليها هذه الجرائم وفق مايلي :

أ/ جريمة الابادة الجماعية:

تعد جرائم الابادة الجماعية أولى الجرائم الأربع الكبرى التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و أشدها خطورة و قد أولى لها المجتمع الدولي أهمية خاصة، و كان مرد هذا الإهتمام يعود للأثار المدمرة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية[1]، و عرفتها المادة 06 من نظام رومالغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا.

1- قتل أفراد الجماعة.

2-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاآها الفعلي آليا أو جزئيا.

4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5 - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[2].

وبخصوص الأركان التي تقوم عليها الجريمة نأخذ على سبيل المثال بصورة الإبادة الجماعية بالقتل نظرا للمجال المفتوح لصورسلوكات جريمة الإبادةحيث يتمثل الركن المادي لجريمة الإبادة بالقتل، في قيام الجاني بسلوك القتل لشخص أو أكثر ينتمون لجماعة إثنية أوقومية أو عرقية أو دينية، إضافة إلى الركن المعنوي المشكل من القصد العام (العلم و الإرادة) ، علم الجاني بأنه يرتكب سلوك مجرم و معاقب عليه و رغم ذلك أراد إرتكاب هذا السلوك و أراد تحقيق نتيجته ،إضافة إلى توفرالقصد الخاص و المتمثل وفق نص المادة " ... بقصد إهلاك جماعة إثنية أو قومية أو عرقية أو دينية، ... " وهو عبارة عن قصدالإبادة، ويتمثل الركن الدولي

[1] سهيل حسين الفتلاوي : مسوعة القانون الدولي الجنائي ،جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر، القاهرة , مصر, 2011،ص150.

[2] أنظر المادة 06 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

لجريمة الإبادة في ارتكاب هذه الجريمة من الطبقة الحاكمة أو من آحاد الناس ضد جماعة قومية أو إثنية أوعرقية أو دينية ،أو إذا وقعت بناءا على خطة معدة من دولة ما ضد دولة أخرى ، أو بتشجيع أحد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة أو إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي أو تضر بأمن و سلامة مرفق دولي حيوي، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة أو وقوع الجريمة على أشخاص ذوي حماية دولية[1].

ب/ الجرائم ضد الانسانية:

عرفتها المادة 07 من نظام روما بما يلي:

"لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال (من قتل و إبادة،استرقاق، إبعاد السكان وغيرها السلوكات التي جاءت بها المادة 7 من النظام)"جريمة ضد الإنسانية" متى أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم".[2]

و لكي تقوم المسؤولية عن هاته الجريمة لابد من توفر أركانها، أي أركان الجرائم ضد الإنسانية، من ركن مادي يتجسد فعله في واحد أو أكثر من الأفعال التي جاءت بها المادة 07 فقرة01 و التي أوردتها على سبيل الحصر و تتمثل هذه الأفعال في القتل العمد ، و الإبادة كصورة من صور الركن المادي لجريمة الجرائم ضد الإنسانية و التي تختلف عن جريمة الإبادة الواردة في المادة 06 في أن الأولى ترتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ضمن هجوم واسع النطاق تنفيذا لسياسة معينة تنتهجها الدولة ، ولذلك لا يشترط أن ترتكب هذه الجريمة في هذه الحالة ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة في حين يعد ذلك ضروريا في جريمة الإبادة وكذلك من السلوكات التي تشكل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية الاسترقاق و السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ، نصت المادة عن التعذيب والإغتصاب و الجرائم الجنسية في هذا الإطار إضافة الاختفاء القسري للأشخاص و الفصل العنصري ، الأفعال اللا انسانية المسببة للأذى

[1] بوهراوة رفيق :إختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2010،ص44،43.

[2] أنظر المادة 07 من نظام روما.

البدني أو العقلي السليم و الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وغيرها من الأسباب التي جاءت المادة 07 و متى أرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي من السكان المعنيين،[1] أما الركن المعنوي الذي ينطوي على العلم و الإرادة أي ان يعلم الجانبان ما يأتيه سلوك مجرم ومعاقب عليه،ورغم هذا العلم أراد إرتكاب هذا السلوكو أراد تحقيق نتيجته الإجرامية و هذا الركن اكدت عليه الأركان الخاصة بكل جريمة من هذه الجرائم و التي أوردتها اللجنة التحضيرية في 30جوان 2000 ، و الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية رغم أنها تعد جرائم دولية بطبيعتها نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها في هذه الجرائم و التي ترتكب جميعها ضد الإنسان و الذي صار من موضوعات القانون الدولي الذي يهتم به , و لذلك فإن الجرائم تعد دولية حتى و إن تقع بناءا على خطة مرسومة من جانب دولة ضد جماعة من السكان ذات عقيدة معينة تتمتع بذات جنسية هذه الدولة.[2]

ج/ جرائم الحرب:

تبعا للمادة 2/08 من نظام روما الأساسي عرفت جرائم الحرب كمايلي:

" لغرض هذا النظام تعني جرائم الحرب:

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 أي فعل من الأفعال (المنصوص عليها في المادة 08 من نظام روما) ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة"

و بتطور القانون الدولي، أصبحت جرائم الحرب لا تشمل فقط الجرائم التي تقع أثناء الحرب بل أضيف إليها أيضا الجرائم التي ليست لها صفة دولية، التي يطلق عليها الحروب الأهلية. [3]

و كما تم ذكره سابقا فيما يخص كل من جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية خصوصا أركان الجريمة، فجرائم الحرب هي الأخرى تشترط لقيامها ركنا ماديا يتجلى في سلوك

[1] سوسن ترخمان بكة : الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي،بيروت، لبنان، 2006،ص99.

[2] بوهراوة رفيق: المرجع السابق ، ص55،54.

[3] أنظر المادة 08 من النظام.

أو أكثر من السلوكات التي تشكل إنتهاكا للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية، سواء كانت هذه القواعد عرفية أو إتفاقية و يتطلب توافر هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تأثيمها قواعد القانون الدولي ذات الصلة مع ضرورة وجود العلاقة السببية بين السلوك المادي و النتيجة المترتبة ، و يتنوع سلوك الركن المادي في جرائم الحرب حسب تعدد الفعل أو السلوك المنشئ لها , ولذلك فإن صور الأفعال التي جاء بها نظام روما لجرائم الحرب فهي واردة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، و بشأن الركن المعنوي المتمثل في العلم والقصد أي أن يعلم الجاني بطبيعة سلوكه و أن يحدث النتيجة التي يريدها من وراء سلوكه هذا , و أن يعلم أن الأشخاص المعتدى عليهم هم من المحميين بإتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لسنة 1949أو أن سلوكه يشكل إنتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية أو الداخلية وإلى الظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي حسب الظروف التي يرتكب فيها سلوكه ، و الركن الدولي لجرائم الحرب مؤداه أن تقع جريمة الحرب بناءا على تخطيط دولة محاربة و بتنفيذ مواطنيها ضد رعايا دولة أعداء , وذلك في سياق نزاع دولي مسلح و تكون الجريمة أو الجرائم مرتبطة إرتباطا وثيقا بهذا النزاع، ومع ذلك توجد جرائم غير دولية تتحول إلى جرائم دولية عندما يتم إنتهاك جسيم للمادة الثالثة لإتفاقيات جنيف الأربعة .[1]

للإشارة فإن إتفاقيات لاهاي الرابعة 1907 السباقة للنص على الإنتهاكات المخالفة لقوانين الحرب، ثم تلتها العديد من المواثيق الدولية كإتفقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وصولا إلى نظام نورمبورغ ثم جاء النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [2]

د/ جريمة العدوان:

لقد إختلفت الأراء حول جريمة العدوان حين تم وضع نظام روما من حيث إدراجها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين مؤيد و معارض بل حتى إختلفوا في صياغة تعريف لهذه الجريمة.[1]

[1] بوهراوة رفيق: المرجع السابق،ص58.

[2] دريدي وفاء : المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2008،ص68.

تم الإتفاق في الأخير بين الدول الأطراف على إدخالها في إختصاص المحكمة على أن يتم إرجاء وضع تعريف لها، هذا ما نصت عليه المادة 05 في فقرتها 02 من النظام[2]، قبل حدفها في مؤتمر كمبالا الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في 11 جويلية 2010 و الذي تضمن تعديلات هامة فيما يتعلق بجريمة العدوان أهمها ما يتعلق بتعريف الجريمة و كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصاتها فيها يتعلق بالجريمة، و أهم التعديلات فيما يخص أركان جريمة العدوان[3]

وعرفت المادة 08 مكرر من نظام روما المستحدثة بموجب مؤتمر كمبالا الاستعراضي جريمة العدوان كما يلي:

" لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني 'جريمة العدوان' قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه و خطورته و نطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة "[4]

ويتبين من نص المادة 08 مكرر المستحدثة أنها استندت إلى تعريف الأمم المتحدة في قرارها رقم (3314) لسنة 1974 و الذي كان وسطا بين التعريف العام و التعريف الحصري له أي أخذت بالتعريف المختلط الذي يعطي تعريفا عاما ثم يحدد بعض الأعمال العدوانية على أساس التوضيح.[5]

ومما يستشف من المادة 08 مكرر خصوصا أركان جريمة العدوان أن لها ركن مفترض يتمثل في صفة مرتكب الجريمة و هو طبقا للمادة 08 مكرر كل شخص يخوله منصبه التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل، و

---

[1] خشايمية عقابي أمال : المرجع السابق،ص110.

[2] لندة معمر يشوي : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2010،ص213.

[3] كينة محمد لطفي: مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الرابع عشر، جامعة الوادي ، جانفي 2016 ،ص299.

[4] المعتمد في مؤتمر كمبالا الإستعراضي لنظام روما الأساسي ، 11 جوان 2010. RC/RES.6القرار

[5] كينة محمد لطفي: المرجع السابق،ص299.

الركن المادي يتمثل في صور السلوكات التي جاءت بها المادة 08 مكرر على سبيل الحصر في التخطيط و الإعداد أو البدء أو التنفيذ للعمل العدواني، و النتيجة المترتبة عن ذلك هي مساس بمصلحة محمية وفق ميثاق الأمم المتحدة و نظام روما وهي سيادة الدول وسلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة , أما الركن المعنوي للجريمة يتمثل في القصد العام فقط وهو أن يعلم مرتكب الجريمة بأنه بصدد انتهاك واضح لميثاق الأمم المتحدة و مع ذللك تتجه ارادته إلى القيام بذلك.[1]

ثانيا/الاختصاص الزمني و المكاني:

نصت المادة 11 من نظام روما على الاختصاص الزمني للمحكمة، و أخدت هذه المادة بقاعدة عدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي وفق القواعد العامة، أي أخدت بالأثر الفوري المباشر لسريان النظام دون أن يرتد إلى الماضي،[2]هذا بالنسبة للدول التي تعد طرفا في النظام الأساسي قبل بدء نفاده أما الدول المنضمة بعد بدء نفاذ النظام فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدول.[3]

ويكون الاختصاص الزمني للمحكمة في جرائم العدوان، في الجرائم المرتكبة فقط بعد إتخاد القرار المنصوص عليه في الفقرة 03 من المادة 15 مكرر، و مرور سنة واحدة على التصديق، أو القبول بالتعديلات من 30 دولة طرف.[4]

وقد نصت المادة 2/24 من نظام روما: " غير أنه في حالة حدوث تعديل في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة "[5]

[1]المادة 8 مكرر من نظام روما المعدلة طبقا للقرار RC/RES.68.

[2]عمر محمود المخزومي: القنون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى، للنشر والتوزيع،2008القاهرة ، مصر ، ص327.

[3]خشايمية عقابي أمال : المرجع السابق ،ص117.

[4]كينة محمد لطفي : المرجع السابق ، ص 302.

[5]المادة 24 من نظام روما.

وبهذا يكون النظام قد أخذ بقاعدة القانون الأصح للمتهم، في جواز رجعية القانون الجنائي كإستثناء عن قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي، و بها أخذ المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون العقوبات عندما نص على الاختصاص الزمني.

وللمحكمة اختصاص مكاني كسائر التشريعات الجنائية الوطنية في العالم فالمشرع الجزائري أخذ بهذا الاختصاص في المادة 03 من قانون العقوبات، [1] إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص دولي، فهي تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما، أما في حالة قبول دولة غير طرف في نظام روما الأساسي بممارسة المحكمة لاختصاصاتها، فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث على شرط أن تتعاون تلك الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء بعد أن تكون قد أودعت إعلان بقبولها اختصاص المحكمة لدى المسجل طبقا للمادة 12 من النظام.[2]

ثالثا/ الإختصاص الشخصي:

كان إختصاص القضاء الدولي يشمل الدول فقط لا الأفراد،[3] و تم التخلي عن هذا الإختصاص في نظام روما و أصبحت المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها الأشخاص المعنوية و الإعتبارية أي لا تقع المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق الدول و المنظمات التي تتمتع بالشخصية الإعتبارية.[4]

فاشترطت المادة 26 من نظام روما على من يقاضي أمام المحكمة أن يبلغ من العمر 18 سنة وقت إرتكابه للجريمة المنسوبة إليه[5]،و نصت المادة 26 من نظام روما على عدم الاعتداء

1أنظر المادة 02 و 03 من قانون العقوبات الجزائري وفقا للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]عامر محمد علي :المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بالمحاكم الوطنية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2010،ص04.

[3]لندة معمر يشوي:المرجع السابق، ص154.

[4]وريدة جندلي: إنتفاء المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2017،ص17.

[5]علي يوسف الشكري :القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،الطبعة الاولى،دارالثقافة للنشر والتوزيع،2008،ص187.

بالصفة الرسمية للجاني "للحصانة" أثناء عملية التقاضي بالنسبة للتهم، نظرا لمساوات الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة، و أن الحصانات و القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القرانين الدولية أو الوطنية لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة إختصاصاتها قبل ذلك الشخص.[1]

ونصت المادة 28 من نظام روما فقرة أولى على مسؤولية القائد الأعلى العسكري، في حين تضمنت الفقرة الأخرى مسؤولية الرئيس الأعلى المدني، حيث يسأل القائد الأعلى العسكري عن علمه بالجرائم المرتكبة من مرؤوسه أو عن وجوب علمه به، إضافة إلى تغاضيه عن إتخاد التدابير الازمة في حدود سلطت، لمنع و قمع ارتكاب هذه الجرائم أو عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة، بينما يسأل الرئيس المدني على علمه بارتكاب الجرائم أو قصد تجاهل ارتكابها.[2]

ولا تطبق المسؤولية إذا كان الجاني يعاني من أي مرض يعدم له القدرة على الإدراك، و التمييز مثل الجنون أو إذا كان في حالة سكر إضطراري أو كان تحت تأثير إكراه معنوي والدفاع الشرعي وحالة الضرورة كما نصت على ذلك المادة 31 من نظام روما الأساسي.[3]

ولا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إلا في حالات:

- وجوب طاعة الرئيس.
- انعدام القصد الجنائي أي انعدام عنصري العلم و الإرادة.
- غموض عدم المشروعية معنى ذلك أن الشخص يعفى من الجريمة إذا كان امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكري أو مدني، إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة و هذا ما نصت عليه المادة 33 من نظام روما.[4]

رابعا/ الإختصاص التكميلي:

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية،دار الكتب القانونية،مصر،2007،ص174،173.

[2] دريدي وفاء :المرجع السابق،ص81.

[3] مايس فايز أحمد صبيح: سلطات المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير،عمان،2009،ص40.

[4] وريدة جندلي:المرجع السابق،ص86،85،81.

تبعا لما جاء في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا اللتان تتوفران على إختصاص منافس لإختصاص المحاكم الوطنية، و كونهما هيئتان دوليتان أنشأهما مجلس الأمن الدولي فإنهما تملكان الأولوية على المحاكم الوطنية، حسب المادة 09 من نظام محكمة يوغسلافيا و المادة 08 فقرة 02 من نظام محكمة رواندا. [1]

و خلافا لما سبق يكون نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد أعطى الأولوية للقضاء الجنائي الوطني، [2]و اعتبر تدخل المحكمة الجنائية الدولية أمرا مكملا للمحاكم الوطنية[3] كما نصت على ذلك في الفقرة العاشرة من الديباجة و المادة 01 من نظام روما.

حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما، إذا تبين لها أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة في القيام بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك على أن تتولى المحكمة نفسها تحديد عدم الرغبة أو القدرة وفق ضوابط معينة حددها النظام في المادة 17. [4]

و بناء على ذلك نخلص إلى القول، أن طبيعة العلاقة بين الدول و المحكمة الدائمة، تكرس تفوق وسمو المحاكم الجنائية الوطنية على هذه الأخيرة، بدءا من تصمين قوانين الاجراءات الجزائية لاختصاصها الدولي فيما يخص الجرائم الدولية، إلى النص على هذه الجرائم في قوانين العقوبات، بمعنى آخر يمكن للدول الاستغناء عنها كلما ارتأت ذلك، ما دام النظام الأساسي يتيح لها ذلك. [5]

---

[1] غلاي محمد : إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير،جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان ،2005،ص60.

[2] بوهراوة رفيق : المرجع السابق،ص78.

[3] هشام مصطفى محمد إبراهيم: التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2015،ص145.

[4] غلاي محمد : المرجع السابق ،ص68.

[5] سكاكني باية: العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان،دار هومه، الجزائر ، 2004،ص102.

الفرع الثاني:

مدى قبول الدعوى وفق النظام الأساسي

عالجت المادة 17 حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة و هي:

" ... تقر المحكمة أن الدعوة غير مقبولة في حالات:

أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في دعوى دولية لها اختصاص عليها مالم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب- إذا كان الشخص المعني قد سبق ان حوكم على سلوك موضوع الشكوى و لا يكون للمحكمة إجراء المحاكمة طبقا للفقرة 03 من المادة 20 لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الفعل مرتين.

ج- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاد المحكمة إجراء آخر ... " [1]

و حسب المادة 19 فقرة 02 من نظام روما للمتهم أم من يصدر بحقه أمر إلقاء القبض أو أمر بالحضور أو الدولة صاحبة الاختصاص (الإقليمي أو الشخصي)الدولة التي قامت وفق المادة 17 فقرة 01 (أ) و (ب) بالتحقيق أو المقاضاة لها الحق في الدفع بعدم المقبولية،إضافة إلى صلاحية المدعي العام طبقا للفقرة 03 من المادة 19 أن يطلب من المحكمة أن تصدر بشأن مسألة الاختصاص أو المقبوليةو الطعن بعدم المقبولية مرة واحدة فقط فبل المحاكمة أو عند بدئها و طلب ثبوت الاتهام، و يقدم الطعن في دائرة ما قبل المحاكمة ثم إلى غرفة المحاكمة[2]، استثناءا يمكن للشخص أو الدولة المشار إليهم في المادة 19 فقرة 02 الطعن أكثر

[1] أنظر المادة 17 من النظام الأساسي.

[2] قيدا نجيب حمد : المحكمة الجنائية الدولية و العدالة الدولية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2008،ص172.

من مرة أو بعد المحاكمة إلا في حالة سبق و أن حوكم الشخص على سلوك موضوع الشكوى[1] و يجوز إستئناف القرارات المتعلقة بالإختصاص أو المقبولية لدى دائرة الاستئناف[2].

و يرجئ المدعي العام التحقيق إذا كان قد شرع فيه إلى حين بث المحكمة في الدفع و للمدعي العام أن يلتمس الاستمرار بالتحقيق إذا كان ذلك ضروريا أو يطلب إعادة النظر بقرار عدم المقبولية إذا ظهرت وقائع أو أدلة جديدة تبرر ذلك[3].

تجدر الإشارة أن نظام روما ميز بين الدفع بعدم الاختصاص و الدفع بعدم المقبولية، و أعطى الأولوية للبث في الدفع بعدم الإختصاص و كذا الطعن فيه[4].

المطلب الثاني:

طرق إتصال المحكمة بالدعوى

حددت المادة 13 من نظام روما الأشخاص التي لها الحق في إحالة الدعوى إلى المحكمة كمايلي" للمحكمة أن تمارس إختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفق أحكام هذا النظام الأساس في الأحول التالية:

أ_ إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفق المادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر هذه الجرائم قد أرتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفق المادة 15 " [1]

[1] بوسماحة نصر الدين : المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة ،الجزء الأول، دارهومه، الجزائر، 2008 ،ص 83.

[2] هشام مصطفى محمد إبراهيم: المرجع السابق ،ص170.

[3] قيدا نجيب حمد : المرجع السابق،ص173،172.

[4] بوسماحة نصر الدين: المرجع السابق،ص84،

و سندرس كل حالة على حدى في الفرع التالي:

الفرع الأول:

الإحالة من الدول الأطراف

يجوز لكل دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، و أن تطلب الدولة من المدعي العام القيام بالتحقيق في هذه الحالة، بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين التوصل لتوجيه الإتهام لواحد أو أكثر من شخص لإرتكاب جريمة، في هذه الحالة , على الدولة أن توضح للمدعي العام – قدر إستطاعتها– الظروف و الملابسات ذات الصلة بإرتكاب الجريمة مع ضرورة تقديم كل ما بحوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيد ما في طلبها هذا.[2]

كما أعطى النظام حق الإحالة للدول غير الأطراف طبقا للمادة 12 فقرة 03 من نظام روما و يكون بذلك قد ضمن إحاطة أوسع بالجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة[3].

و كممارسة فعلية في ذلك فقد أحيلت عدة حالات من قبل دول أطراف في مجلس الأمن منها ما صدر بحقها قرار بمباشرة التحقيق و منها مازالت في المرحلة الأولى في البحث و جمع المعلومات و البيانات قصد الوصول إلى إتخاذ قرار مباشرة التحقيق فيها ومن بين القضايا المحالة من قبل الدول قضية جمهورية الكونغو الديموقراطية.[4]

---

[1]أنظر المادة 13 من نظام روما الأساسي.

[2]عادل عبد الله المسدى : المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص و قواعد الإحالة)، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،القاهرة،2014،ص292،291.

[3]لندة معمر يشوي : المرجع السابق،ص235.

[4]مخلط بلقاسم : المرجع السابق،ص329.

الفرع الثاني:

الإحالة من قبل مجلس الأمن

إن إحلال الأمن و السلام الدوليين هو الإختصاص الجوهري لمجلس الأمن و على إثره أنشأ سابقا محاكم خاصة مؤقتة كمحكمة رواندا و يوغسلافيا لمقاضاة الأشخاص المسؤولين على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[1]، و على هذا الأساس عند تأسيس المحكمة أعطى القائمين على وضع النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية أو إحالة إلى المدعي العام إذا تبين له أن من شأن هذه القضية أو تلك الحالة أن تهدد السلم و الأمن الدوليين[2].

فإصدار مجلس الأمن لقراره طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يعفي المحكمة من البحث في توافر الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص طبقا للمادة 12 من النظام، غير أن قرار مجلس الأمن لا يلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه[3].

لقد مارس مجلس الأمن هذه الصلاحية في أول إحالة له مند دخول نظام روما حيز النفاذ وتتمثل في إحالة الحالة في دارفور بموجب القرار (1593) الصادر بتاريخ 31 مارس 2005 بإعتبار ان الوضع هناك يشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين ، متصرفا طبقا لفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[4]

الفرع الثالث:

المدعي العام كإحدى طرق الإحالة

للمدعي العام صلاحية تحريك الدعوى الجزائية من تلقاء نفسه إذا وصل إلى علمه وقائع موثوق منها تفيد إرتكاب إحدى الجرائم الدولية التي تختص المحكمة النظر فيها، بناء على معلومات تأتي من مصادر حكومية و غير حكومية موثوق فيها[5].

---

[1] مستاري عادل : المحكمة الجنائية الخاصة برواندا ، العدد الثالث ،مجلة المفكر ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،ص252.

[2] هشام مصطفى محمد إبراهيم: المرجع السابق،ص143.

[3] بوسماحة نصر الدين : المرجع السابق ص62.

[4] عادل عبد الله المسدى: المرجع السابق،ص311،310.

[5] عادل عبد الله المسدى: مرجع السابق،ص315.

و كما أثير خلاف خلال المؤتمر حول وجود المدعي العام كأحد أجهزة المحكمة من عدمه،و كذا من يرفض إعطائه دور فعال في التصدي للقضايا التي تختص بها المحكمة تلقائيا، إلى أن استقر واضعوا النظام على نص المادة 15 حيث قيدت صلاحية المدعي العام بإجراء تحقيق بحصوله على إذن من الدائرة التمهيدية[1].

كما أودت المادة 18 وجوب إشعار المدعي العام للدول الأطراف و الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر، و يتنازل بذلك على التحقيق إذا كانت دولة طرف مختصة به و طلبت منه ذلك، ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك. [2]

المبحث الثاني:

إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أخد نظام روما في التحقيق بالنظام الأنجلوسكسوني، والذي يحصر مهام التحقيق في يد المدعي العام، و نظرا لاختلاف الأنظمة القانونية الدول المؤسسة للنظام، فلم يوكل التحقيق بصورة مطلقة للمدعي العام[3] بل فرض عليه جهة أعلى شبيهة بغرفة الاتهام في التشريع الإجرائي الجزائري المنتهج للنظام اللاتيني، تتمثل في دائرة ما قبل المحاكمة و تم اعتماد التحقيق بهذا الشكل و التوفيق بين النظام الأنجلوسكسوني و اللاتيني لينال نظام روما موافقة الدول، و سنتناول إجراءات التحقيق أمام المدعي العام في المطلب الأول و في المطلب الثاني نتناول إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية.

المطلب الأول :

إجراءات التحقيق أمام المدعي العام

[1] أنظر المادة 15 من النظام الأساسي.

[2] فيدا نجيب حمد : المرجع السابق ،ص173.

[3] المدعي العام أو مكتب المدعي العام جهاز منفصل من أجهزة المحكمة يتكون من رئيس و نواب بالإضافة إلى عدد من الموظفين مؤهلين يعينهم المدعي العام.

بعد اتصال المحكمة بالدعوى بإحدى طرق الإحالة كما درسنا في المبحث الأول طبقا للمادة 13 من نظام روما، يباشر المدعي العام تحقيقات أولية للوقف على جدية المعلومات المتاحة، و على أساسه يأخذ قراره بالشروع في التحقيق من عدمه، و هذا ما سندرسه في الفرع الأول، أما عن سلطاته و وجباته في التحقيق تكون كفرع ثاني، إضافة إلى حقوق الأشخاص أثناء التحقيق في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

شروع المدعي العام في التحقيق من عدمه

نصت المادة 53 من نظام روما على ما يجب أن يقف عليه المدعي العام عند قيامه بالتحقيق الأولي حيث ينظر فيما إذا كانت المعلومات المتاحة[1] توفر أساسا معقولا للإعتقاد بأنها جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، فيما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون كذلك وفقا للمادة 17 فقرة 01 من نظام روما، إذا ما كان يرى حسب تقديره أن التحقيق لن يخدم مصالح العدالة أخدا بخطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم في الحسبان[2]، حيث تمثل هذه الأسس مرحلة من مراحل المحيص التي تمر عليها الدعوى[3]، في هذه الحالة عليه إخطار الدولة أو الدول المعنية، أو مجلس الأمن و إلى الدائرة التمهيدية، إذا كان المدعي العام يستند في قراره إلى أسباب جوهرية تدعو إلى الإعتقاد أن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة[4]، و قد نصت المادة 15 فقرة 05 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على مضمون الإخطار، حيث يشمل قرار المدعي العام و الأسباب التي اتخذ من أجلها القرار مع مراعات المادة 68 فقرة 01 التي تنص على وجوب إتخاذ لحماية الشهود و المجني عليهم[5].

---

[1] يقوم المدعي العام بتقييم هذه المعلومات و تحليلها و له أن يطلب معلومات إضافية من دول ، أو أجهزة الأمم المتحدة ، أو منظمات حكومية أو غير حكومية أو مصادر موثوق بها، و يجوز له تلقي شهادات تحريرية أو شفوية أمام أو في مقر المحكمة.

[2] أنظر المادة 53 من النظام .

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر و التوزيع، القاهرة، 2008، ص257.

[4] خشايمية عقابي أمال : المرجع السابق ،ص124.

[5] أنظر القاعدة 105 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

طبقا للمادة 45 من نظام روما فإن المدعي العام عند إتخاذه قرار الشروع في التحقيق عليه أن، يحصل على إذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق الابتدائي[1]، و يجدر الإشارة إلى انه إذا قام المدعي العام بإجراءاته الأولية بناءا على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه وقرر وجود أساس معقول لإجراء تحقيق، فإنه عليه إشعار جميع الدول الأطراف و الدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر سريا، و على الدول خلال شهر من تلقي الإشعار أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أجرت تحقيقا مع رعياها و مع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم و بناءا على طلب تلك الدولة يتنازل لها المدعي العام على التحقيق ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءا على طلب المدعي العام، الذي له أن يرجع عن تنازله عن التحقيق للدولة بعد 06 أشهر من تاريخ التنازل، أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير في الظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة علىذلك، و يجوز للدولة المعنية و للمدعي العام استئناف قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف بصفة مستعجلة[2].

و طبقا للمادة 53 فقرة 02 من نظام روما، فإن المدعي العام عندما ينتهي إلى إتخاذ قرار بعدم الملاحقة أو المقاضاة يكون بناءا غلى عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر بالقبض أو بالحضور، أو لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17، أو أن التحقيق أو المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة بعد مراعاة جميع الظروف من خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم و سن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة[3].

و حسب المادة 53 فقرة 03 و القاعدة 107 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، يحق للدول المحيلة أو لمجلس الأمن تقديم طلب كتابي لإعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو الملاحقة معزز بأسباب بموجب الفقرة 03 من المادة 53 في غضون 90 يوم من تلقي الإخطار، كما يجوز للدائرة التمهيدية في سبيل ذلك أن تطلب من المدعي العام أن يحيل إليها ما بحوزته من معلومات أو مستندات أو ملخصات تراها ضرورية من أجل

[1] لندة معمر يشوي : المرجع السابق،ص251.

[2] خشايمية عقابي أمال : المرجع السابق ،ص125،124.

[3] أنظر المادة 53 فقرة2 فقرة فرعية (ج) من نظام روما.

إعـادة النظـر متخـذة مـا يلـزم مـن التـدابير لحمايـة المعلومـات و الوثـائق و سـلامة الشـهود والضحايا و أفراد أسرهم[1].

كما يمكن للدائرة التمهيدية أن تلتمس مزيدا من الملاحظات من مقدم الطلب إذا كانت الدولة أو مجلس الأمن، و تقوم بإبلاغ الجهة المحيلة و كذا الضحايا بخصوص ما خلصت إليه أو ممثليهم القانونيين، و يكون فصل الدائرة التمهيدية بأغلبية قضاتها في طلب إعادة النظر، وأن يكون القرار معللا إما أن يخلص إلى تأييد قرار المدعي العام، و إما أن تطلب منه إعادة النظر كليا أو جزئيا في أقرب وقت ممكن و على المدعي العام أن يخطر كتابة الدائرة التمهيدية و كل من إشترك في قرار إعادة النظر كتابة في قراره النهائي و الأسباب التي بنى عليها قراره[2].

و للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بعد الشروع في التحقيق أو الملاحقة طبقا للفقرة الفرعية "ب" فقرة "3" من المادة 53 إذا كان يستند أن إجراء تحقيق أو الملاحقة لن يخدم مصالح العدالة، في أجل أقصاه 180 يوم من تاريخ إخطارها بالقرار، مخطرة بذلك المدعي العام بمراجعة قراره محددة له مهلة زمنية لتقديم ملاحظات و مواد أخرى، و يتخذ القرار بالأغلبية مع تعليله و إخطار كل من إشترك في إعادة النظر[3].

إذا توفرت في يد المدعي العام معلومات أو وقائع جديدة جاز له في أي وقت أن ينظر من جديد في إتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة[4].

[1] أنظر القاعدة 107 من القواعد الإجرائية.

[2] بوسماحة نصر الدين : المرجع السابق،الجزء الثاني،ص4.

[3] بوسماحة نصر الدين مرجع سابق،ص5.

[4] أنظر المادة 53 فقرة 04 من النظام.

الفرع الثاني:

سلطات وواجبات المدعي العام في التحقيق

يتوسع المدعي العام في التحقيق، و يقوم بفحص كل الوقائع و الأدلة التي تتصل بتحديد ما إذا كان هناك مسؤولية جنائية أو لا بحسب النظام الأساسي، و المدعي العام هو من يباشر التحقيق الابتدائي فإن عليه الالتزام بالبحث في أدلة التجريم و البراءة على حد سواء[1].

و له في سبيل إثبات الحقيقة أن يقوم بإجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك إجراء تحقيقات في إقليم أي دولة طرف على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية، كذاك يفحص و يقيم الأدلة و له أن يطلب حضور الأشخاص محل تحقيق و المجني عليهم و الشهود لكي يستجوبهم مراعيا تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 68 من نظام روما، و أن يطلب التعاون مع اي دولة أو منظمة دولية حكومية و أن يبرم اتفاقات معها بغض إظهار الحقيقة في حدود ما يسمح به النظام[2].

و تقع على عاتق المدعي العام التزامات فعلية , من توسيع التحقيق ليشمل أدلة الإدانة و البراءة و أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم الواردة في المادة 05 من النظام، بإحترامه لمصالح المجني عليهم و الشهود و ظروفهم الشخصية من حيث السن و الجنس و الصحة أخدا في اعتباره طبيعة الجريمة خاصة ما إذا كانت من الجرائم الجنسية، كما يجب أن يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب نظام روما خاصة حقوق المتهمين و المشتبه فيهم[3].

و للمدعي العام أن يخبر الدائرة التمهيدية بإجراء تحقيق في حالة الفرصة الوحيدة إذا ثبت له أثناء التحقيق أن هناك فرصة قد لا تتكرر لأخد شهادة أو جمع أدلة لإمكانية ضياعها أو تلاشيها[4].

---

[1] علي خلف الشرعة : مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر،2012،ص152.

[2] عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي، مبادئه و قواعدهالموضوعية و الإجرائية،دار الجامعة الجديدة ، القاهرة،2008،ص334،333.

[3] أنظر المادة 54 من نظام روما.

[4] سهيل حسين الفتلاوي : القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع،2012،ص264.

الفرع الثالث:

حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بها مجموعة من الضمانات، حيث ورد في نظام روما عبارة حقوق الأشخاص لتشمل كل من المتهم و المشتبه فيه[1].

و أثناء مرحلة الاحتجاز للشخص الحرية و الأمان على شخصه، كذلك لا يجوز الاعتقال التعسفي بدون سند أو إجراء قانوني مقرر، و إذا أصدرت الدائرة التمهيدية أمر بالقبض على المتهم فيجب أن يبلغ بالأسباب التي أدت إلى تجريده من حريته متيحة له فرصة الطعن في مشروعية ذلك، و أقر للشخص الحق في الإفراج المشروط أو المؤقت و كذا الاستعانة بمحام والاتصال بأسرته و عرضه على طبيب وهو ما أكدته المادة 56 من نظام روما[2].

أما عن حقوق الشخص أثناء الاستجواب فلا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب و لا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية و له الحق في الاستعانة بمترجم إذا تم استجوابه بلغة لا يفهمها أو لا يتحدثها كما يحق له الصمت و الاستعانة بمحام ما لم يتنازل صراحة على ذلك[3].

المطلب الثاني:

إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية

عند وضع نظام روما حرصت بعض الدول على عدم منح المدعي العام كامل الصلاحية في التحقيق، و فرضت دائرة ما قبل المحاكمة[4] كجهاز ثاني في التحقيق محاولة لها سلطات ومهام، كما تقوم بأعمال الرقابة على المدعي العام متماثلة بذلك مع غرفة الإتهام في التشريع

---

[1] خوجة عبد الرزاق: ضمانات المحاكمة العدلة أمام المحكمة الجنائي الدولية، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013 ، ص135.

[2] خوجة عبد الرزاق : مرجع سابق،ص141.

[3] لندة معمر يشوي: المرجع السابق،ص255.

[4] أو تسمى الدائرة التمهيدية و تتشكل من 6 قضاة و يجوز أن تتشكل فيها أكثر من شعبة تمهيدية, يتولى إدارتها قاضي إلى 3 قضاة من نفس الدائرة يتولى القضاة مهامهم لمدة 3 سنوات و إلى حين الانتهاء من القضية.

الإجرائي الجزائي الجزائري كجهة تحقيق درجة ثانية تقوم بالرقابة على أعمال قاضي التحقيق وتلقي الاستئنافات عليها[1]، و سندرس دائرة ما قبل المحاكمة في الفرع الأول سلطاتها و مهامها و في الفرع الثاني أعمالها عند الانتهاء من التحقيق.

الفرع الأول:

وظائف و سلطات الدائرة التمهيدية في التحقيق

للدائرة التمهيدية دور في فعالية التحقيق من خلال حرصها على الحياد و مراقبة التحقيقات التي يجريها المدعي العام، و معاينة المجرمين، كما تكفل حماية حرية المتهم[2].

و نصت المادة 57 من نظام روما الأساسي فقرة 01 أن دائرة ما قبل المحاكمة بموجب المادة 15 فقرة 03 تأمر المدعي العام بالبدء في إجراءات التحقيق بعد دراسة طلبه المقدم في هذا الصدد ، كما لها أن ترفض ذلك دون أن يمنع المدعي العام من إعادة طلبه من جديد بناءا على معطيات جديدة[3]، كما لها أن تصدر الأوامر و القرارات طبقا للمواد 18، 19، 02/54، 60 , 07/61 بموافقة أغلبية أعضائها وتتعلق هذه الأوامر بالسماح للمدعي العام بإعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أورفضها، و كذلك التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي تمت من شأنها المساس بالأمن الوطني[4].

أما عن باقي الوظائف الأخرى يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة بقرار أغلبية أعضائها أو ما لم تنص القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات أن يمارس قاضي واحد من دائرة ما قبل المحاكمة الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام[5].

و للدائرة التمهيدية أو دائرة ما قبل المحاكمة أن تصدر أوامر و تتخذ تدابير المحاكمة أو تلتمس أي من وسائل التعاون الدولي لأجل مساعدة شخص مقبوض عليه، كذلك لها أن تصدر الأوامر و القرارات المتعلقة بالتحقيق بناءا على طلب المدعي العام، كتعيين خبير، الإذن

---

[2]عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر،ص326.

[2]خشايمية عقابي أمال: المرجع السابق ،ص147،146.

[3]براء منذر كمال عبد اللطيف: المرجع السابق،ص254.

[4]محمد فادن: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير،جامعة سعد دحلب، البليدة،2005،ص50.

[5]أنظر المادة 57 فقرة 2 فقرة فرعية(ب) من النظام.

بالإستعانة بمحام، و كذا إتخاذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم و الشهود والمحافظة على الأدلة، و حماية الأشخاص المقبوض عليهم و المعلومات الداخلية المتعلقة بالأمن الوطني[1]، و أن تأذن للمدعي العام أن يأخذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف إذا كانت ظروفها الإقليمية لا تسمح بالتعاون معها، كما يمكن للدائرة التمهيدية أن تطلب من الدول التعاون معها، لإتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة و خاصة من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم و ذلك عندما يكون صدر أمر بالقبض أو بالحضور[2].

و تصدر دائرة ما قبل المحاكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق و بناءا على طلب المدعي العام أمرا بالقبض، إذا إقتنعت بوجود أسباب معقولة لإسناد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 أو أن القبض ضروريا لضمان حضور المتهم أمام المحكمة، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر[3].

و تصدر الدائرة التمهيدية أمر بالقبض أو بالحضور في أي وقت بعد بدئ التحقيق و بناء على طلب المدعي العام، متى إقتنعت بعد فحص الطلب و جود أسباب معقولة تفيد أن الشخص قد إرتكب جريمة حسب الشروط المادة 58 من نظام روما.

كما يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر بالقبض كما يمكن له أن يصدر أمر بالحضور، و على الدولة التي تتلقى أمر بالقبض أو الحضور أن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذه، و إذا كان طلب للإفراج المؤقت تخطر الدولة الدائرة التمهيدية بذلك، و عليها أن تأخذ بالتوصيات التي تقدمها لها الدائرة التمهيدية قبل البث في طلب الإفراج

و تصدر الدائرة التمهيدية أمر بالإفراج بطلب من المعني أو المدعي العام، يكون مؤقتا، و يجوز لها أن تقترن ذلك بإلتزامات على المتهم وجوب مراعاتها، يمكن أن تعدلها بمبادرة منها أو بطلب المدعي العام أو المتهم مستطلعة رأي المجني عليهم، و في حالة مخالفة المتهم

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق،ص256.

[2] المادة 57 فقرة 3 من نظام روما.

[3] عصام عبد الفتاح مطر : المرجع السابق،ص340،339.

للإلتزامات جاز لها بمبادرة منها أو بطلب من المدعي العام إصدار أمر بالقبض، و يمكن للدائرة التمهيدية أن تصدره حتى على شخص مفرج عنه حتى تضمن حضوره أمام المحكمة[1].

ونشير أنه أن للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام دور في حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق، كوجود شاهد في فراش الموت أو غيرها من الحالات، فلها أن تتخذ تدابير الواجب على المدعي العام اتخاذها و طرق تنفيذها بأغلبية قضاتها[2].

الفرع الثاني:

التدابير الأولية أمام المحكمة و اعتماد التهم

تناولت المادة 60 من نظام روما الأحكام العامة للتدابير الأولية أمام المحكمة، و جاءت قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات، ببيان الأحكام التفصيلية لها، حيث يفترض أن الشخص قد تم إبلاغه بالجرائم المتهم بها و بحقوقه بموجب النظام الأساسي، بما في ذلك أن يلتمس الإفراج المؤقت انتظارا للمحاكمة و يستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 قد استوفيت، و إذا لم تقتنع بذلك تفرج عن الشخص بشروط أو بدون شروط[3].

و تراجع دائرة ما قبل المحاكمة قرارها في أي وقت بناءا على طلب الشخص أو المدعي العام طبقا للقاعدة 180 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات كل 120 يوم على الأقل مقررة في ذلك تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج و في حالة تم الإفراج بجوز للدائرة التمهيدية بعد ذلك أن تصدر أمرا بالقبض على الشخص لضمان حضوره[4].

و أوجب نظام روما الدائرة التمهيدية أن تتأكد من عدم إحتجاز الشخص لفترة غير معقولة و أن تحرص على إفتراض براءة الشخص أثناء الإجراءات ونصت على هذا القاعدة 170 من

[1] لندة معمر يشوي : المرجع السابق،ص256.

[2] أنظر المادة 56 من النظام.

[3] دريدي وفاء: المرجع السابق، ص، 111.

[4] خشايمية عقابي أمال:المرجع السابق،ص159.

القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على عدم جواز إستخدام أدوات تقييد الحرية إلا كإجراء وقائي[1].

و أخيرا فحسب المادة 61 من نظام روما فالدائرة التمهيدية جلسة لإعتماد التهم، التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، و تعقد بحضور المدعي العام، و المتهم و الدائرة التمهيدية و محاميه، أما إذا كان المتهم في حالة فرار أو تنازل عن حقه في الحضور إلى جلسة إعتماد التهم فالدائرة التمهيدية أن تعقدالجلسة في غيابه، و إذا قام المدعي العام بمواصلة التحقيق قبل الجلسة، وقرر تعديل أو سحب أي من التهم فإنه يبلغ الدائرة التمهيدية بأسباب هذا التعديل أو السحب و أسبابه[2].

ويجب على المدعي العام أن يقدم كل تهمة و ينسبها إلى المتهم بدليل كافي يدل على ذلك، سواء بتقديمه أدلة مستندية أو عرض ملخص لكل الأدلة، و ذلك دون الحاجة إلى إستدعاء الشهود المتوقع الإستماع إلى شهادتهم أثناء المحاكمة، و تحيل الدائرة التمهيدية الشخص إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته على هذه التهم[3]، كما يحق لها أن تؤجل الجلسة وتطلب من المدعي العام أن يجري مزيدا من التحقيقات، أو تقديم مزيدا من الأدلة فيما يتعلق بتهمة معينة، أو تعديلها لأن الأدلة المقدمة تبدو و كأنها تؤسس بجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة[4]، و متى اعتمدت التهم وفقا للمادة 61 من النظام، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تحيل لها القضية، مرفقة بقرار الدائرة التمهيدية و محضر الجلسات و تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة كما يمكنها أن تمارس وظائف الدائرة التمهيدية إذا كانت متصلة بأعمالها[5].

[1] براء منذر عبد اللطيف: المرجع السابق،ص290،291.

[2] لندة معمر يشوي:المرجع السابق،ص257.

[3] دريدي وفاء : المرجع السابق،ص112.

[4] غلاي محمد: المرجع السابق ، ص 110.

[5] بوسماحة نصر الدين : المرجع السابق،ص45.

خلاصة الفصل:

تحرك الدعوى أو الحالة التي تعرض على المحكمة الجنائية الدولية بإحدى طرق الإحالة ، إما عن طريق الدول أو مجلس الأمن أو المدعي العام من تلقاء نفسه ، بعد أن تنظر في مقبولية الإختصاص (الموضوعي ، المكاني و الزمني ، الشخصي) أو مقبولية الدعوى بالوقوف على مدى رغبة و قدرة الدولة المختصة بالنظر في الحالة لكون المحكمة الجنائية الدولية تعد مكملة للمحاكم الوطنية ، و يشرع المدعي العام في التحقيق مراعيا لحقوق المتهم وفق وظائف و سلطات خولها له النظام ، لكن فرض عليه رقابة من جهة تعد درجة ثانية في التحقيق تتمثل في الدائرة التمهيدية التي تأذن له بالتحقيق ، كما تقوم بعد إنتهاء المدعي العام من التحقيق بإعتماد التهم و إتخاذ التدابير الأولية قبل المحاكمة.

الفصل الثاني

إجراءات المحاكمة و إصدار الأحكام أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

المحاكمة مرحلة إجرائية مهمة لأن فيها يتم إصدار حكم بمثابة عنوان للحقيقة وعلى درجة بالغة من اليقين ، فهي آلية تهدف إلى الفصل في براءة المتهم أو إدانته وفقا للأصول القانونية، و التي تنقسم إلى مرحلتين، الفصل في براءة المتهم أو إدانته وفق إجراءات سير المحاكمة و السطات و الوظائف المخولة للدائرة الابتدائية و حتى الدائرة الاستئنافية، والمرحلة الثانية هي تحديد العقوبة بحكم يمكن الطعن فيه بالإستئناف أو بإلتماس إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإذا أيدت الدائرة الإستئنافية الناظرة في الطعن حكم الدائرة الإبتدائية تصير الدعوى إلى مرحلة تنفيذها ، و لعدم وجود جهاز بالتنفيذ خاص بالمحكمة الجنائية الدولية ، فإنها تعهد ذلك وفق أحكام التعاون الدولي و المساعدة القضائية إلى أشخاص دولية وفي مقدمتها الدول الأطراف في نظام المحكمة.

نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول المحاكمة و طرق الطعن ، و في المبحث الثاني إجراءات التنفيذ و أحكام التعاون الدولي و المساعدة القضائية.

المبحث الأول

المحاكمة

بعد الإنتهاء من التحقيق و إعتماد التهم من طرف الدائرة التمهيدية، تأتي الدائرة الإبتدائية كجهاز يتولى المحاكمة بسلطات و وظائف وفق إجراءات تقوم بها نص عليها نظام روما تهدف بها إلى الفصل في الدعوى مراعية في ذلك ضمانات و حقوق الأطراف، و عليها أن تكفل للمحكوم عليه حق الطعن بالطرق التي جاء بها النظام في الأحكام التي تصدرها في صورة عقوبات سالبة للحرية و أخرى تتمثل في جزاءات مالية من غرامة و مصادرة و تعويض يمكن القول عنها أنها تكميلية للعقوبة الأصلية السالبة للحرية و سنبث في هذا المبحث سير إجراءات المحاكمة كمطلب أول ثم في المطلب الثاني نتطرق لإصدار الحكم و الطعن فيه أمام الدائرة الإستئنافية.

المطلب الأول

إجراءات سير المحاكمة أمام الدائرة الإبتدائية[1]

نتناول في هدا المطلب الحماية و الحقوق المخولة لكل من المتهم و المجني عليهم والشهود في الفرع الأول و سلطات و وظائف الدائرة الإبتدائية أثناء المحاكمة في الفرع الثاني، أيضا نتطرق أحكام الأدلة أثناء المحاكمة في الفرع الثالث.

[1] تتشكل الدائرة الابتدائية من 6 قضاة و لا يجوز أن يكون ضمن تشكيلتها قاضي من جنسية الدولة الشاكية.

الفرع الأول

الحماية و الحقوق المخولة للأشخاص أثناء المحاكمة

نتناول في هذا الفرع حقوق المتهم أثناء المحاكمة أولا و حماية المجني عليهم و الشهود ثانيا وحماية الأمن الوطني ثالثا.

أولا: حقوق المتهم أثناء المحاكمة

بما أن المتهم هو أحد أطراف الرابطة الإجرائية في الدعوى الجنائية فإنه تكفل له حقوق يجب على الدائرة المختصة أن تراعيها سواء كانت الدائرة الإبتدائية أو الإستئنافية[1]،ونصت المادة 67 من نظام روما على هذه الحقوق كما يلي:

1- عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة عادلة ونزيهة ويكون له الحق في الضمانات التالية: آحد أدنى، في مساواة تامة و أن يُبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها.

2- أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية؛ و أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له؛ و مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63 ،أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره. وأن يبلغ، إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

3- أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات .ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.

[1] دريدي وفاء : المرجع السابق،ص 116.

4- أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها.

5- ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

6-أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعا عن نفسه؛ وألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو .

يحق للمتهم تنحية القاضي أو المدعي العام طبقا للمادة 41 من النظام، إذا كان حياد أي منهما محل شك معقول لسبب من الأسباب، و للمتهم الحقفي إجراء المحاكمة بحضوره، و أن يكون آخر منتعطى له الكلمة إلا في حالة تم إبعاده عن الجلسة إذا قام بتعطيل إجراءات سير المحاكمة[1]، و من أهم الضمانات في هذا الصدد التي جاء بها نظام روما ، مبدأ الشرعية الجنائية في الباب الثالث من النظام في المادة 22 نص فيها على شرعية التجريم(لا جريمة إلا بنص) ، و في المادة 23 نص على شرعية العقوبة (لا عقوبة إلا بنص) ضمانة أخرى يتمع بها المتهم أمام أجهزة المحكمة هي قرينة البراءة نصت عليها المادة 66 من نظام روما.

ثانيا: حماية المجني عليهم و الشهود

إن المجني عليهم حسب ماورد في المادة 75 من النظام عبارة عن طائفتين :

1- الأشخاص الطبيعيون المتضررين من جريمة تدخل في إختصاص المحكمة وفق المادة 05 من النظام.

2-المنظمات و المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المخصصة للدين أو التعليم أو الفنو غيرها من الأماكن و الأشياء الموجهة لإغراض إنسانية.[2]

[1] علي يوسف الشكري : المرجع السابق، ص 204،205.

[2] طابي علي : إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة ماستر ،جامعة المسيلة،2013،ص73،74.

- يسمح للمجني عليهم حينما تتأثر مصالحهم الشخصية
- إبداء رأيهم و بعدم الكشف عن أي معلومات أو أدلة يمكن أن تعرض الشاهد أو أسرته للخطر
- أن تتخذ المحكمة التدابير الملازمة لحماية أمان المجني عليهم و الشهود و سلامتهم البدنية و النفسية و كرامتهم و خصوصيتهم.

و في جميع الحالات أن لا تتعارض هذه الحماية المقرر للمجني المجني عليهم و الشهود مع حقوق المتهم

ثالثا: حماية معلومات الأمن الوطني

في حالة يتم الطلب من الدول الكشف على المعلومات الماسة بالأمن الوطني، الكشف عن وثائق تتعلق بجمع الأدلة و الحفاظ عليها و في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 72 من النظام على سبيل المثال لا الحصر، و حين تتعارض مصلحة المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية مع مصلحة الدولة في الحفاظ على سرية المعلومات و الوثائق لحماية أمنها الوطني، و إذا لم يتم التوصل إلى إتفاق يرضي الطرفين يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى إتخاذ الإجراء المناسب إذا تبين أن رفض التعاون يتعلق بأمور تكون ملزمة للدولة بالتعاون مع المحكمة[1].

الفرع الثاني

إجراءات سير المحاكمة أمام الدائرة الإبتدائية

تفصل الدائرة الإبتدائية عقب إحالة القضية للمحاكمة عند بداية وقائع المحاكمة في إعتراضات و ملاحظات كل من المدعي العام و الدفاع تتعلق بإجراءات عقد جلسات إقرار التهم، كما يثير أمام الدائرة الإبتدائية مسائل المقبولية و الإختصاص كما درسنا ذلك في الفصل الأول طبقا للمادة 17 من النظام، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أو المدعي العام[2].

[1] بوسماحة نصر الدين: المرجع السابق،ص100،199.

[2] إسماعيل مطر المرجع السابق ص 352.

و تعقد المحكمة جلساتها في مدينة لاهاي و في أي مدينة هولندية أخرى و في الدول الأطراف أو الغير الأطراف التي وقعت إتفاق مع المحكمة، إذا تبين من ظروف الدعوى أنه من الأنسب عمليا عقدها في مكان آخر[1]، و هذا ما نصت عليه المادة 62 من النظام و القاعدة 100 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

و من سلطات و وظائف الدائرة الإبتدائية أن تعقد جلساتها علنيا إلا في حالة كانت المعلومات أو الأدلة حساسة و تتسم بالسرية حينها تعقد جلسة سرية[2]، و تكفل أن تكون محاكمة عادلة و سريعة من خلال تداولها مع الأطراف و ان تتخذ التدابير الازمة لتسهيل سير الإجراءات كما لها أن تحدد اللغة أو اللغات التي تسر عليها إجراءات المحاكمة و عند بداية المحاكمة تتلو التهم التي سبق و أن إعتمدتها الدائرة التمهيدية و تتأكد من أن المتهم بفهم طبيعة التهم و عليها أن تعطيه الفرصة للإعتراف بالذنب، و في هذه الحالة تبث الدائرة الإبتدائية في:

- ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة و نتائج الإعتراف بالذنب.
- إذا ما كان الإعتراف قد صدر طوعا.
- إذا ما كان الإعتراف تدعمه وقائع الدعوى الواردة في التهم الموجهة أو المواد المكملة للتهم و أي أدلة أخرى يقدرها المدعي العام.

فإذا إقتنعت الدائرة الإبتدائية جاز لها أن تدين التهم أما إذا لم تقتنع يجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة إبتدائية أخرى[3].

و يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر توجيهات لضمان السير العادل و النزيه للإجراءات و يجوز للدائرة الإبتدائية إما بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها أن تقوم باتخاذ الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة و تفصل في قبول الأدلة و صلتها، و في الأخير عليها أن تكفل إعداد سجل كامل للإجراءات و التدابير يتول المسجل

[1] براء مندر عبد اللطيف المرجع السابق ص 301.

[2] زاياد عيتاني المرجع السابق ص 352.

[3] أنظر المادة 65 من النظام.

إستكماله و المحافظة عليه[1] كما تختص الدائرة الإبتدائية بالأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل من إدلاء بشهادة الزور أو تقديم أدلة زائفة أو التأثير على الشهود أو إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو قبول أو طلب رشوة حسب المادة 70 من النظام[2].

يجوز أن تكشف الدائرة الإبتدائية عن الوثائق و المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها من الإخلال لأحكام أخرى ذات صلة من النظام الأساسي، و قد تضمنت المادة 04 احد أشكال الإحالة الذي يتم ما بين مختلف أجهزة المحكمة في إحالة بعض المسائل الأولية من الدائرة الإبتدائية إلى الدائرة التمهيدية أو أي قاضي من قضاة الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك إلا أن الإحالة لا يمكن أن تشمل المسائل الموضوعية[3].

يمكن للدائرة الإبتدائية ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم كما يجوز لها أن تقوم بما يلي:

- ممارسة أي وضيفة من و ضائف الدائرة التمهيدية الأمر بحضور شهود.
- إتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية.
- الأمر بتقديم أدلة إضافية.
- إتخاد اللازم لحماية المتهم و الجني عليهم و الشهود.
- الفصل في أي مسائل أخرى ذات صلة.[4]

بعد الإنتهاء من إجراءات تقديم الأدلة و الدفاع يقدم المدعي العام بيان ختامي يليه بيان آخر يقدمه الدفاع ثم تسأل المحكمة المتهم إذا كان لديه أقوال ختامية أم لا، لتتداول المحكمة بعد ذلك بشأن الحكم الذي ستصدره.

[1] أنظر المادة 8 , 9 , 10 , من النظام .

[2] أنظر المادة 70 من النظام.

[3] بوسماحة نصر الدين : المرجع السابق , ص52.

[4] أنظر المادة 64 من النظام.

الفرع الثالث

تقديم الأدلة أثناء المحاكمة

تقبل المحكمة كافة الأدلة التي تثبت و تنفي إرتكاب الجريمة و نسبتها إلى الفاعل طالما تصب في موضوع الدعوى ولها قيمتها الإثباتية و تساعد المحكمة في إرساء العدالة، و لا تقبل الأدلة التي تنتهك نظام روما و حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، إذا كان الإنتهاك يثير الشك في موثوقية الأدلة[1].

تراعي الدائرة الإبتدائية عندما تفصل في صفة الأدلة و مقبوليتها جملة من الأمور منها القيمة الإثباتية للأدلة، و أن تعلل قرارتها بشأن مسائل الأدلة تأخذ الأدلة مستندات بكافة الأشكال الخطية و السمعية و البصرية و قد تكون شهادة شهود، و يكون تقديم الأدلة متاح لجميع الأطراف في الدعوى طبقا للمادة 69 من النظام[2].

المطلب الثاني

إجراءات إصدار الحكم و طرق الطعن

بعد نهاية المرافعات و عرض الدفوع و مناقشتها أثناء الجلسة تقوم الدائرة الإبتدائية بالنطق بالحكم أما بالبراءة أو بالإدانة و في الحالة الأخيرة تطبق على الجاني عقوبات تأخذ شكلين إما عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية بالغرامة و مصادرة و تعويض، جاء نظام روما بطرق الطعن لنقض حكم الإدانة و العقوبات المنطوق بها سنتناول في هذا المطلب إصدار الحكم في الفرع الأول و طرق الطعن في الفرع الثاني.

[1] طابي علي : المرجع السابق ، ص69.

[2] سناء عودة محمد عيد: إجراءات تحقيق المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستر جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ،2011، ص 107.

الفرع الأول

إصدار الحكم و العقوبات المنطوق بها

ينصرف قضاة الدائرة الإبتدائية بعد المرافعات إلى غرفة المداولة لمناقشة القرار المرتقب سريا[1]، حيث يستند القرار الذي تخلص إليه إلى الوقائع و الظروف المبينة في التهم أو تعديلاتها و التي قدمت و جرت مناقشتها أمامها، يصدر القرار بالإجماع فإن لم يكن ذلك فبأغلبية القضاة يكون كتابيا يتضمن بيان كامل و معلل بالحيثيات التي تقررها الدائرة الإبتدائية بناءا على الأدلة و النتائج في قرار واحد، إدا كان صدر بالأغلبة يجب أن يتضمن آراء الأغلبية و الأقلية و العلل و الأسباب الموجبة و يكون النطق به في جلسة علنية[2]، كما يمكن للدائرة الإبتدائية عقد مزيد من الجلسات بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام و جبر الأضرار، و يصدر الحكم فإذا كان بالبراءة يصبح ملزم لجميع السلطات الرسمية ومنثم يجب تجنب الإخلال بمبدأ افتراض البراءة و احترام المحكمة و سيادة القانون[3].

و في حالة الإدانة تنظر المحكمة الإبتدائية في توقيع العقوبات المنصوص عليها في نظام روما طبقا للمادة 77، تتمثل العقوبات السالبة للحرية في السجن المؤبد و الذي يكون حينما تكون الجريمة بالغة الخطورة مع خطورة الشخص المدان و السجن لعدد محدود من السنوات (30 عام) ، و علقت بعض الدول قبولها بنظام روما على شرط إمكانية إعادة النظر في السجن المؤبد[4].

و تراعي المحكمة عند تقدير العقوبة الظروف الشخصية للمتهم إضافة إلى جسامة الجريمة، كما تخصم من مدة السجن المدة التي قضاها المتهم أو المحكوم عليه في الاحتجاز أو

---

[1] قيدا نجيب حمد: المرجع السابق ص 193.

[2] أنظر المادة 74 من النظام.

[3] طلال يسين العيسى و علي جبار الحسيناوي: المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري للنشر، الأردن ، ص 280.

[4] خشايمية عقابي أمال: المرجع السابق ص 208.

التوقيف، و إذا حكم على الشخص بأكثر من عقوبة فإن المحكمة تصدر حكما في كل جريمة على حدا، ثم حكم يحدد مدة السجن الإجمالية[1].

خلى نظام روما من عقوبة الإعدام، إلا أنه طبقا للمادة 80 من النظام فإن الدول التي تنص على هذه العقوبة في قوانينها الوطنية يمكن لها تطبيق عقوبة الإعدام إذا انعقد الإختصاص لها[2].

أما المحكمة حينما تفرض عقوبة الغرامة تراعي معايير محددة في القاعدتين 146 و147 من القواعد الإجرائية، حيث تنظر فيما إذا كانت العقوبة السالبة للحرية كافية و كذا القدرة المالية للمحكوم عليه مع الأخذ في عين الاعتبار المصادرة و التعويض و إذا ما كان الدافع المالي وراء إرتكاب الجريمة، و تراعي كذلك الإصابات و الأضرار الناتجة عن الجريمة بعدها تحدد قيمة مناسبة للغرامة لا تتجاوز ما قيمته 75% من ما يملكه المحكوم عليه بعد خصم مبلغ مناسب يفي بإحتياجات الشخص المدان و عائلته، للمحكمة أن تحدد مهلة للمحكوم عليه لدفع الغرامة وفق نظام دفع يومي تقوم بوضعه المحكمة على أن تنبه في حال عدم الدفع، يتم تمديد فترة سجنه و تراعا في ذلك قيمة الغرامة الموقع عليه و المسدد منها و لا ينطبق التمديد على عقوبة السجن مدى الحياة[3].

كما تقوم المحكمة بمصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بالحقوق الأشخاص الثالثة حسنة النية، يصدر أمر المصادرة إذا إقتنعت المحكمة أن الأموال و العائدات المتحصل عليهابشكل مباشر أو غير مباشر كان من جراء إرتكاب الجريمة في جلسة استماع تسمع الأدلة المتعلقة بماهية و مكان

[1] جهاد القضاة، درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى: دار وائل للنشر، القاهرة ، مصر، 2010، ص 130

[2] براء مندر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق ص 365.

[3] بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق ص 115، 116.

العائدات و الأموال، يجوز للشخص المدان و للشخص الثالث حسن النية بعد إخطاره من المحكمة و للمدعي العام أن يقدموا أدلة تمت بصلة للقضية[1].

لم يكن التعويض مقرر لصالح الضحايا محكمة نورمبورغ و طوكيو الحق في طلب تعويض على الأقل ليس بواسطة العدالة الدولة[2]، كذلك ما يميز نظام روما مقارنة بالتشريعات الوطنية على اختلافها كالتشريع الجنائي الجزائري الذي يمنح حق إقامة الدعوة المدنية بالتبعية لمن لحقه ضرر من الجريمة (الدعوى العمومية)[3]، في منح نظام روما المبادرة للمحكمة من تلقاء نفسها و بناء على طلب مقدم من المجني عليهم[4].

يخضع جبر الأضرار لمبادئ طبقا للمادة 75 من النظام الأساسي و يشمل رد الحقوق والتعويض و رد الإعتبار عن طريق إصدار أمر بالتعويض من المحكمة مراعية حالة المدان، المجني عليهم و الأشخاص الثالثة حسنة النية[5]، و يطبق أمر التعويض من صندوق الاستئمان الذي نشأ طبقا للمدة 79 من النظام بقرار الدول الأطراف لصالح المجني عليهم وأسرهم و يمول من أموال و غرامات و المصادرة[6]، و المحكمة لا تستطيع فرض أمر التعويض على الدولة حتي و إن تم إسناد الأفعال الجرمية المرتكبة من قبل الفرد إلى الدولة و ذلك من دون المساس بحقوق المجني عليهم النابعة من القانون الوطني أو الدولي حيث له أن يدعي بهذه الحقوق أمام محكمة أخرى[7].

أضاف نظام روما صورة ثانية للتعويض طبقا للمادة 85 من نظام روما و القاعدة 173 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لصالح الشخص المقبوض عليه أو المدان، ذلك ما أخذ به

[1] بوسماحة نصر، الدين المرجع السابق ص 117، 118.
[2] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق ص 195.
[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ص 227.
[4] خشايمية عقابي أمال، المجع السابق ص 211.
[5] محمد فادن المرجع السابق ص 101.
[6] أنظر المادة 79 من النظام.
[7] قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق، ص196.

المشرع الجزائري في التعويض عن الحبس التعسفي و الخطأ القضائي المستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتاريخ 2001/06/26 بالقانون رقم 01/08[1].

يكون تعويض المقبوض عليه و الشخص المدان في حالات هي:

- في حالة القبض أو الإحتجاز الغير مشروع.
- عندما يدان شخص بقرار نهائي، لإرتكاب جرم جنائي و تكون إدانته قد نقضت فيما بعد.
- عندما تكتشف المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم أو واضح (الخطأ القضائي)[2].

أما عن كيفيات تقديم طلب التعويض يتم تقديمه من طرف طالب الحصول على التعويض خطيا إلى رآسة المحكمة، تعين هذه الأخيرة ثلاث قضاة لدراسة الطلب لم يسبق لهم و أن نظروا في القضية، في ميعاد لا يتجاوز 06 أشهر من تاريخ الإخطار بقرار المحكمة، وأن يرفق الطلب الأسباب الداتية التقديرية، و مبلغ التعويض المطلوب، و يكون لمقدم الطلب الإستعانة بمحامي[3].

يحال طلب التعويض مع أي ملاحظات لمقدم الطلب إلى المدعي العام لكي يرد خطيا، ويبلغ مقدم الطلب بأي ملاحظات يبديها المدعي العام، و تعقد الدائرة المختصة للفصل في الطلب في جلسة الإستماع أو تبث في الموضوع بناءا على الطلب المقدم، و أي ملاحظات خطية من المدعي العام أو مقدم الطلب، و بجب أت تعقد جلسة إستماع إذا طلب ذلك كل من المدعي العام و مقدم الطلب، و يتخذ القرار بأغلبية القضاة حيث تقوم بتبليغه للمدعي العام و مقدم

[1] عامر محمد علي: المرجع السابق ، ص 45 ، 46.

[2] أنظر المادة 85 من النظام.

[3] أنظر القاعدة 173 من النظام.

الطلب[1]، هذا الأخير تراعا في حقه حالة الخطأ القضائي الجسيم و الواضح، و حالته الشخصية و الأسرية و الإجتماعية و المهنية[2].

الفرع الثاني:

إجراءات الطعن في الحكم أمام المحكمة الجنائية الدولية

جاء نظام روما بطرق الطعن واحدة منها عادية و هي الإستئناف و الأخرى غير عادية تتمثل في الطعن بإلتماس إعادة النظر نأخذ أولا بالإستئناف ثم إلتماس إعادة النظر ثانيا.

أولا: الاستئناف

يحق للمدعي العام و الشخص المدان إستئناف الحكم الصادر من الدائرة الإبتدائية، في ميعاد شهر من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه عندما تتوفر أي من الأوجه الآتية:

- خطأ في الوقائع أدى إلى سوء تطبيق العدالة.
- خطأ جوهري في القانون.
- خطأ في الإجراءات.
- عدم التناسب الواضح بين الجريمة و العقوبة

و يضل الشخص المدان متحفظ عليه خلال مرحلة الإستئناف ما لم تأمر الدائرة الإبتدائية بغير ذاك، كما يتخذ ما يلزم من تدابير مؤقتة لكفالة التنفيذ الفوري للحكم في حالة تأكيده من الدائرة الإبتدائية[3].

بالنسبة لإجراءات الاستئناف فلدائرة الاستئنافية[4] نفس صلاحيات الدائرة الإبتدائية المنصوص عليها في المادة 64 المتعلقة بوظائف و سلطات الدائرة الإبتدائية، إلا أنها غير ملزمة بإعادة نفس الإجراءات التي تمت أمام الدائرة الإبتدائية، إن عليها إلا الأخذ بالإجراءات اللازمة لتكوين

2 أنظر القاعدة 174 من القواعد الإجرائية.

[2]أنظر القاعدة 175 من االقواعد الإجرائية.

[3]أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ص 69.

[4] تتكون الدائرة الاستئنافية من رئيس و 4 قضاة آخرين.

عقيدتها في سبيل ذلك يمكنها أن تطلب أدلة إضافية أو جديدة من الأطراف أو الدولة و لها أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الإبتدائية للبث فيها و من ثم إبلاغ المحكمة بالنتائج، و تقرر دائرة الاستئناف بالأغلبية الحكم الذي تصدره إذا تعدر الإجماع، في جلسة علنية إما بالإبقاء على القرار أو الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغائه و أن تأمر بمحاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة[1].

للإشارة فإنه يتم الإفراج عن المحكوم عليه في حالة كانت مدة التحفظ عليه تجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده ، و إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه يفرج عن المحكوم عليه فورا في حالة تبرئته، و للدائرة الإبتدائية بناءا على طلب المدعي العام أن تقرر إستمرار احتجاز الشخص و ذلك في الظروف الاستثنائية و بماراعاة جملة أمور منها إحتمال فرار الشخص و مدى خطورة الجريمة، و مدى نجاح الإستئناف و يجوز وفقا للقواعد الإجرائية إستئناف قرار تصدره الدائرة الإبتدائية بموجب المادة 81 فقرة 03 و يعلق تنفيذ القرار أو العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف و طيلة إجراءات الاستئناف[2].

ثانيا:إلتماس إعادة النظر

أجاز النظام الأساسي لمن صدر الحكم في حقه و لزوجته و أولاده أو والداه أو أي شخص من الأحياء بعد وفاة المحكوم عليه إذا تلقا معلومات خطية و صريحة منه قبل وفاته، كما للمدعي العام أن يقوم بذلك نيابة عن المحكوم عليه تقديم طلب إلى دائرة الإستئناف بإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو بالعقوبة[3].

هذا الطلب يكون خطيا تبين فيه الأسباب التالية:

- أنه إكتشفت أدلة جديدة لم تكن موجودة وقت المحاكمة و أن عدم إتاحة هذه الأدلة لم يعزى كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم أو تكون على قدر كافي من الأهمية لأنها لو كانت قد أثبتت قبل المحاكمة من المرجح أن تسفر على حكم مختلف.

[1]قيدا نجيب حمد المرجع السابق ص 205.

[2]حسن سهيل فتلاوي المرجع السابق ص 306، 307.

[3]علي يوسف الشكري المرجع السابق ص 213

- أنه قد تبين حديثا أن أدلة حاسمة وضعت في الإعتبار وقت المحاكمة و إعتمدت عليها للإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.
- أنه قد تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في قرار الإدانة أو إعتماد التهم قد إرتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما أو أخلو بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزم ذلك القاضي أولئك القضاة بموجب المادة 64[1].

زيادة على هذه الأسباب المؤسس عليها الطلب، يجوز أن تقدم مستندات تأييدها قدر الإمكان و يتخذ قرار بشأن جدارة الطلب بأغلبية قضاة دائرة الإستئناف، التي يكون لها الخيار إما برفض الطلب أو قبوله، في هذه الحالة يجوز لها أن تدعو الدائرة الإبتدائية الأصلية المصدرة للحكم المستأنف إلى الإنعقاد من جديد أو أن تشكل دائرة إبتدائية جديدة أو أن تبقي بإختصاصها بشأن مسألة و يكون قرار دائرة الإستئناف مؤيد بأسباب خطية ثم يرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب، و بقدر المستطاع إلى جميع الأطراف الذين اشتركوا في القرار الأولي، و يجوز لدائرة الإستئناف أن تعقد جلسة إستماع في موعد تقرره و تبلغ الأطراف به، و بخصوص موضوع إعادة النظر يكون إما في الإدانة أو في العقوبة و تصدر الدائرة المختصة مبكرا أمرها في هذا الشأن ليتسنى نقل المحكوم عليه و تبليغ دولة التنفيذ، و تمارس المحكمة صلاحية الدائرة الإبتدائية كما سبق الدكر في الطعن بالإستئناف مع مراعات ظروف الحال عند عقدها لجلسة الإستماع[2].

[1] أنظر المادة 84 من نظام روما.

[2] بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق ص 142.

المبحث الثاني

إجراءات تنفيذ الأحكام و سبل التعاون الدولي و المساعدة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تقع على الدول الأطراف نظام روما إلتزامات و حتى على الدول الغير أطراف في حال إبرامها لإتفاق خاص مع المحكمة، تتمثل هذه الإلتزامات في التعد في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها و تقديم العون لها عند إجرائها لوظائفها في مرحلتي التحقيق و المحاكمة، و عليه سوف نحاول حصر إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة في المطلب الأول و سبل المساعدة القضائية و التعاون الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

إجراءات تنفيذ الأحكام

تعتبر مرحلة التنفيذ في نظام روما مرحلة هامة كسابقتها من المراحل الإجرائية، و للوصول لهذه المرحلة لابد أن تصبح أحكام و قرارات المحكمة قابلة للتنفيذ، و ذلك بأن تكتسب الصفة القطعية إما بإصدارها من آخر درجة للتقاضي و بفوات ميعاد الطعن (30 يوم من تاريخ صدور حكم الدائرة الإبتدائية) و هذا طبقا للقواعد العامة للقانون الجنائي و كما معمول به في التشريع الإجرائي الجنائي الجزائري، بالإضافة أن لا يعترض عملية التنفيذ إشكال و أن تقبل الدولة بالتنفيذ، نتطرق لتنفيذ الأحكام وفقا لشقين: تنفيذ أحكام السجن في الفرع الأول، وتنفيذ الجزاءات المالية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تنفيذ أحكام السجن

يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة 87 من جهات تنفيذ متمثلة في الدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، و ذلك بإظهار رغبتها في

التنفيذ[1] من بين قائمة الدول لهذا الغرض و كذلك من بين جهات التنفيذ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول و مجلس الأمن، و يجوز للدول الراغبة في التنفيذ إبداء أي شروط تراها ضرورية عند إستقبال الأشخاص المحكوم عليهم توافق عليها المحكمة و بشرط أن تكون موافقة للنظام الأساسي[2]، أما إذا كانت هذه الشروط أو أية ضروف أخرى يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن و مدته، و يتعين إعطاء المحكمة الجنائية مهلة لا تقل عن 45 يوم من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع، و خلال تلك الفترة لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخد أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة 110 من نظام روما[3].

و إذا لم توافق المحكمة الجنائية الدولية على تلك الظروف التي عرضتها دولة التنفيذ تقوم المحكمة بإبلاغ عدم موافقتها على ذاك لدولة التنفيذ، و يجوز لها أن تنقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى[4]، إذ للمحكمة (هيئة الرئاسة) أن تفرر في أي وقت نقل المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى و يمكن ذلك حتى للشخص المحكوم عليه في وقت نقله من دولة التنفيذ بالإضافة إلى المدعي العام بناءا على طلب خطي[5]، و تتخد هيئة الرئاسة فرارها بناءا على إعتبارات من طلب آراء دولة التنفيذ، و النظر في إفادات الشخص المحكوم عليه و المدعي العام الخطية و الشفاهية، النظر في رأي الخبراء أو الحصول على أي معلومات أخرى من مصادر موثوقة، و تتخذ قرارها بعد ذلك بتغيير دولة التنفيذ أو رفضها على

[1] هذا على خلاف الإلتزام العام للدول الأطراف بالتعاون فيما يتعلق بمسائل أخرى بموجب أحكام التعاول الدولي و المساعدة القضائية طبقا للباب التاسع من النظام الأساسي (بوسماحة نصر الدين: المرجع السابع ص 204).

[2] زياد عيتاني : المرجع السابق ص 384.

[3] طبقا للمادة 110 من النظام المتعلقة بإختصاص المحكمة وحدها في إعادة النظر في تخفيض العقوبة و طبقا لذات المادة لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص المحكوم عليه قبل إنقضاء مدة العقوبة، للمحكمة وحدها الحق في البث في أي تخفيف للعقوبة إذا أمضى السجين 2/3 من مدة السجن المحكوم بها عليه أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد. (أنظر المادة 110 من النظام)

[4] عبد الحميد محمد عبد الحميد : المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010 ص 766.

[5] أنظر القاعدة 209 من القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات.

أن تبلغ المحكمة بأسرع ما يمكن كل من المدعي العام و المحكوم عليه و المسجل و حتى دولة التنفيذ بقرارها و الأسباب التي دعت إليه.[1]

إن إعمال المحكمة لسلطتها التقديرية في تعيين دولة التنفيذ بفرض عليها إلتزام تقيد بمبادئ التوزيع الجغرافي العادل، ضرورة أن تتاح لكل دولة مدرجة في القائمة فرضة إواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم، عدد الأشخاص الذين أوتهم بالفعل تلك الدولة و سائر دول التنفيذ أو أية عوامل أخرى ذات الصلة حسب القاعدة 202 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات كذلك تراعي مدى تطبيق المعايير السارية على معاملة المساجين المقررة في المواثيق الدولية، و كذلك أراء المحكوم عليهم و أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه، و يجب على الدول المعينة لإستقبال الأشخاص المحكوم عليهم إبلاغ المحكمة فورا ما إذا كانت تقبل الطلب حسب المادة 103 فقرة 01 (الفقرة الفرعية "ج")[2].

أما في حالة عدم تعيين أي دولة للتنفيذ، ينفذ حكم السجن في السجون التي توفرها الدولة المضيفة، فقا للشروط المتفق عليها في إتفاق المقر و في هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناجمة عن حكم السجن[3].

وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالإشراف على الحكم بالسجن داخل سجون دولة التنفيذ المختلفة، لترى هل المعاملة داخلها و المعيشة فيها تتفق مع معايير معاملة المسجون الثابتة بموجب المعاهدات الدولية و المقبولة من الدول بوجه عام و بجب على دولة التنفيذ أن تكفل للمسجون حق الاتصال بالمحكمة بشأن أي مشكلة تخص أوضاع السجن في إطار من السرية، و يحكم أوضاع السجن قانون التنفيذ بشرط أن يكون تتفق مع ما تقرر المعاهدات الدولية المقبولة في هذا الإطار[4].

[1] نصر الدين بوسماحة : المرجع السابق , ص209,210.

[2] غلاي محمد المرجع السابق ص 214.

[3] عبد الحميد محمد عبد الحميد : المرجع السابق ص 769.

[4] أنظر المادة 107 من النظام.

عند نهاية مدة سجن المحكوم عليه يجوز لدولة التنفيذ أن تنقله إلى دولة أخرى قبلت استقباله بموافقته مع تحمل المحكمة تكاليف النقل أو تسلمه لدولة أخرى طلبت تسليمه لتقوم بمحاكمته أو تنفيذ حكم ضده، في هذه الحالة و دون الأخد بقيد وجود معاهدة التسليم أو العمل بمبدأ المعاملة بالمثل للمحكمة أن توافق على التسليم بناءا على موافقة دولة التنفيذ لصالح دولة ثالثة لكي يخضع الشخص المحكوم عليه للمحاكمة أو لتنفيذ العقوبة أمامها لإرتكابه سلوك قبل أن يتم نقله إلى دولة التنفيذ، و تبث المحكمة في المسألة بعد الإستماع لأراء الشخص المحكوم عليه، و كذا إذا بقي المحكوم عليه أكثر من 30 يوم بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء مدة الحكم التي قضت به المحكمة أو عاد إلى إقليم دولة التنفيذ بعد مغادرته لها، يحق لدولة التنفيذ تسليمه للدولة الثالثة الطالبة لإجراء تحقيق معه أو لمقاضاته[1]، كما يحق لها أن ترفض التسليم لعدم وجود معاهدة تسليم مشتركة أو معاملة بالمثل السابقة بينهما[2].

الفرع الثاني :

تنفيد تدابير الغرامات و المصادرة

تنفد العقوبات المالية التي نصت عيها المادة 2/77 من النظام على خلاف عقوبة السحب التي لا يمكن تنفيدها في إقليم إحدى الدول الأطراف إلا إذا أعلنت قبولها الصريح بالتنفيد ففي الأحكام الصادرة بالعقوبات المالية يكون تنفيدها بالتزام كافة الدول الأطراف بتنفيد أحكام الغرامة و المصادرة[3] ، بموجب الباب السابع من النظام و ذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ، وفقا لإجرائات قانونها الوطني[4] .

و لأغراض تنفيد أوامر التغريم و المصادرة و التعويض تطلب هيئة الرئاسة من المحكمة حسب الإقتضاء التعاون و إتحاد تدابير بشأن التنفيد وفقا للباب و المتحلف بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية ، فإن هيئة الرئاسة تحيل نسخا من الأوامر دات الصلة إلى أية دولة يبدو أن المحكوم

[1] أنظر المادة 108 من النظام.

[2] منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق ص 387.

[3] نصر الدين بوسمالة : المرجع السابقص 219.

[4] أنظر المادة 109 من النظام .

عليه على صلة بها بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم : و تبلغ هيئة الرئاسة الدولة حسب الإقتضاء بأي مطالبات من طرف ثالث و ذلك ما نصت عليه القاعدة 2017 من القواعد الجزائية[1] .

عند قيام الدول الأطراف بتنفيد أحكام المحكمة المتعلقة بالغرامة و المصادة تأمر المحكمة بنقل الأموال و الممتلكات إلى الصندوق الإستئماني ، لذلك على الدول أن تتبنى قوانينوتتخد إجراءات إدارية تسمح لها بتحويل الأموال و الممتلكات إلى المحكمة أو إلى الصندوق الإستئماني طبقا للقرار الصادر بذلك إلى المحكمة ، إعتمادا عليه يتم تعويض المجني عليهم.[2]

أما عن شروط المصادرة و التعويض فقد تضمنتها القاعدة 218 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، أنه لتنفيذ المحكمة أمر من الأوامر يجب توفر الشروط التالية:

- هوية الشخص الذي صدر الأمر منه.
- العائدات و الممتلكات و الأصول التي أمرت المحكمة بمصدرتها.
- أنه إذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الممتلكات أو الأصول المحددة فإنها تتخد تدابير للحصول على قيمتها.

و يجب أن يتضمن طلب التعاون و تدابير التنفيذ ، و المعلومات المتاحة للمحكمة بشأن مكان وجود العائدات و الممتلكات و الأصول التي يشملها أمر المصادرة .

أما عن امر التعويض و بغية تمكين الدول من تنفيذه فيجب أن يشمل:

- هوية الشخص الذي أصدر أمر التعويض ضده .
- هوية الضحايا التي تقرر منحهم تعويضات فردية عندما يتعلق غستئمانيالأمر بالتعويضات المالية ، و في حال يتم إيداع أموال التعويض في الصندوق الإستئماني تحدد التفاصيل المتعلقة به.

[1] غلاي محمد : المرجع السابق ص 222.

[2] جمال سيف فارس : التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية , القاهرة , مصر, ص 417 .

- تحديد نطاق التعويضات التي حكمت بها المحكمة بما في ذلك الممتلكات ، و الأصول المحكوم بالتعويض عنها، إرسال نسخة عن أمر التعويض للضحية في حال الحكم بالتعويض على أساس فردي.[1]

تخطر هيئة الرئاسة الدول الأطراف حينما تحيل إليهم نسخا من أوامر التعويض ، أنه لا يجوز لها أن تعدل التعويض الذي حدته المحكمة أو نطاق و مدى الضرر أو الخسارة أو إصابة بثت المحكمة في امرها ، أو المبادئ المنصوص عليها في الأمر و عليها أن تسهل تنفيذ هذا الأمر ، و نفس الأمر ينطبق عند تنفيذ الغرامات حيث تبلغ هيئة الرئاسة الدول الأطراف بعدم جواز تعديلها للغرامات.[2]

المطلب الثاني

المساعدة القضائية و التعاون الدولي

بخلاف محكمتي يوغوسلافيا السابقة و روندا ، لاتتمتع المحكمة الجنائية الدولية بجهاز تنفيذي لتنفيذ قرارتها و أحكامها ، من إلقاء القبض و تنفيذ مذكرات التفتيش أو التنفيذ و غيرها من الأمور ، بل يتم ذلك من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدول الأطراف و بالتعاون بينها وبين المحكمة، و أحيانا مع الدول الغير الطرف الراغبة في ذلك ، مع الأخذ بعين الإعتبار أن التعاونمع المحكمة لايتعارض مع الإلتزامات الدولية السارية بين الدول[3] وبهذا سنتطرق للأحكام العامة للمساعدة القضائية و التعاون الدولي في الفرع الاول ن و مجالات المساعدة القضائية و التعاون الدولي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الأحكام العامة للمساعدة القضائية و التعاون الدولي

للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف عن طريق قناة دبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة و أن أي تغيير للقناة يكون وفق للقواعد العامة الإجرائية ، كما يجوز إحالة طلبات التعاون كما يجوزإحالة طلبات التعاون عن طريق الانتربول او أي

[1] أنظر القاعدة 218 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[2] نصر الدين بوسماحة : المرجع السابق ، ص221.

[3] قيدا نجيب حمد : المرجع السابق ص 196.

منظمة دولية أخرى مناسبة ،[1]و يكون الطلب بإحدى اللغات الرسمية للدولة الوجه إليها الطلب و سرية أي مستنذات مؤيدة للطلب إلا بقدر مايكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب و من أجل ذلك يجوزللدولة أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية المعلومات لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين و أسرهم طبقا للمادة 87 فقرة 4 من النظام و في حالة رفض دولة طلب التعاون من المحكمة مخالفة بذلك أحكام نظام روما ويحول الرفض دون ممارسة المحكمة لوضائفها حيث يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تتخذ القرار المناسب و تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة متصرفا وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

يجوز للمحكمة أن تقدم طلب التعاون للدول الغير الأطراف وذلك على أساس إتفاق خاص بينهما أو على أساس مناسب آخر يتفقان عليه ، وإذا أنكلت الدولة الغير الطرف رغم أنها أبرمت إتفاق مسبق مع المحكمة ، وتخطر الدول الأطراف و مجلس الامن إذا كان هو المحيل بذلك من طرف المحكمة.[3]

أما في حال عجز كل من الدول الأطراف و الغير الاطراف عن التعاون مع المحكمة جاز لها ان تحيل الموضوع إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن ، و لهذا الأخير أن يفرض عقوبات أو يتخذ قرارات إذا كان رفض الدولة يشكل خطرا بالأمن و السلم الدوليين .[4]

في حال تعدد الطلبات بشأن شخص محكوم عليه بتلقي دولة طرف طلبا من المحكمة لتقديمها الشخص المحكوم عليه ، وتلقي نفس الطلب من جانب دولة أخرى طرف[5] ، ففي هذه الحالة نفرق بين الدولة التي يكون فيها الطلب من دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة والحالة الأخرى المغايرة ، فإذا كانت تلك الدولة طرفا في النظام ، وجب على الدولةالمقدم إليها طلب القبض و التسليم أن تعطى الأولوية لطلب التقديم المقدم من المحكمة ، إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخصعملا بالمادتين 18و19 من النظام

[1]أنظر المادة 87 فقرة1 من النظام الأساسي.

[2]خشايمية عقابي أمال : المرجع السابق، ص196،197.

[3]منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق، ص 314.

[4]خشايمية عقابي أمال : المرجع السابق ، ص 197.

[5]زياد عيتاني : المرجع السابق، ص383.

الأساسي للمحكمة، أما إذا كانت المحكمة لم تتخذ قرارا بشأن مقبولية الدعوى، فإنه لايجوز للدولة المقدم إليها طلب التسليم أن تسلم الشخص إلى الدولة الطالبة قبل أن تتخذ المحكمة قرار بعدم المقبولية ، و يصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل، أما إذا لم تكن الدولة الطلبة طرفا في النظام، فإن الدولة الموجه إليها طلب القبض و التقديم لا تلتزم بإعطاء الأولوية لطلب المحكمة إلا إذا قررت المحكمة مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص و إذا لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم مقيدة بإتفاقية دولية تلتزم بمقتضاهابتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.[1]

أما إذا كانت الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ملتزمة بتسليم شخص إلى دولة ثالثة ليست طرفا يتوجب عليها أن تصدر قرار التسليم بناءا على عدة عوامل جاءت على سبيل المثال لا الحصر ، منها توارخ الطلبات المتعددة ، مصالح الدولة الطالبة ن جنسية المطلوب والمجني عليهم ، وتراعي ذلك في حالة تلقيها لطلب عن سلوك مغاير لذلك السلوك التي تطلب المحكمة التسليم على أساسه ، وتلتزم الدولة المتعاونة بالإذن للأشخاص المطلوب تقديمهم من دولة أخرى إلى المحكمة بعبور إقليمها بناءا على طلب عبور تقده المحكمة وفق لشروط المادة 89 فقرة 3 من الفقرة الفرعية (ب) مالم يؤدي هذا العبور إلى إعاقة التقديم أو تأخيره ، و إذا كان القانون الوطني يقتضي متطلبات معينة، يتم التشاور بشأنها مع المحكمة.

الفرع الثاني

مجالات المساعدة القضائية و التعاون الدولي

في إطار الإلتزام العام تتعاون الدول الأطراف مع المحكمة تعاونا تاما و لهذا الغرض تقدم المساعدة القضائية[2] اللازمة التي تتخذ عدة اوجه منها:

---

[1] أبو الخير أحمد عطية : المرجع السلبق،ص80،79 .

[2] تنفذ طلبات المساعدة القضائية وفق لإجراءات الدولة الموجه إليها الطلب وترسل على وجه الإستعجال في حالة الطلبات العاجلة و يتضمن الطلب مايلي:

- بيان موجز للغرض من الطلب.
- تبيان اكبر قدر ممكن من المعلومات.
- تبيان موجز للوقائع.

- تسليم المطلوبين.
- الإنابة القضائية.
- قيام دولة في إقليمها نيابة عن دولة أخرى بإجراء قضائي .
- سماع الشهود.
- تبليغ الوثائق و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة عن مختلف أجهزة المحكمة .
- نقل أو قبول الإجراءات القمعية ، كالقبض على الأشخاص أو وضعهم تحت التحفظ.
- نقل أو قبول إجراءات المراقبة.
- نقل أو قبول الأحكام القضائية الصادرة.[1]

ذكرت المادة 93 من نظام روما أربع مجالات للتعاون الدولي و هي التحقيق و الملاحقة والتقديم إلى المحكمة ن و تنفيذ القرارات و إلقاء القبض على المحكوم الفار ، ففي مجال التحقيق تقوم الدول المتعاونة بمايلي:

- تسهيل التحقيق عبر تحديد هوية الأشخاص و مكان وجودهم .
- تمكين المدعي العام من أخد الأدلة و جمعها .
- تمكين المدعي العام من القيام بمقابلةالأشخاص.
- تيسر نقل الخبراء إلى المحكمة و تمكينهم من فحص الأماكن و مواقع القبور و إخراج الجثث .
- تعقب العائدات و الممتلكات و الادوات المتعلقة بالجرائم و تجميدها أو حجزها دون المساس بالأطراف حسنة النية.[2]

أما في مجال الملاحقة و التقديم إلى المحكمة تطلب هذه الأخيرة التعاون فيما يلي:

التعاون في القبض و التقديم وفقا لأحكام النظام الأساسي و الإجراءات المنصوص عليها في قوانين الدولة الموجه إليها أمر التعويض و على الدولة التي تتلقى هذا الطلب أن تبدي تعاونها

- أسباب و تفاصيل أية إجراءات او متطلبات يتعين التقيد بها و أية معلومات مطلوبة.

[1] عامرمحمد علي : المرجع السابق،ص57.

[2] قيدانجيب حمد : المرجع السابق ، ص197.

و أن تطلب كذلك التعاون من أجل القبض عليه و تقدمه للمحكمة و على الدول الأطراف إمتثال طلبات إلقاء القبض[1] و التقديم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، و على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض إتخاد خطوات على الفور للقبص على الشخص المعني ، وتقيدمه فور إلقاء القبض على المحكوم عليه[2].

أما في مجال الملاحقة و التقديم إلى المحكمة تطلب هذه الأخيرة التعاون في القبض والتقديم وفقا للأحكام النظام الأساسي و للإجراءات المنصوص عليها في قانون الدولة الموجه إليها الطلب و للإجراءات .[3] طبقا للمادة 91 من النظام الأساسي.

و من صور التعاون كذلك أن تطلب المحكمة في الحالات العاجلة إلقاء القبض إحتياطيا على الشخص المطلوب تلسيمه بطلب مكتوب يتم تقديمها بالقنوات الدبلوماسية يتضمن مايلي:

- معلومات تصف الشخص المطلوب
- بيان موجز بالجرائم والوقائع التي يطلب من أجلها إلقاء القبض.
- بيان بوجود أمر قبض أو حكم أو إدانة.
- بيان بأن طلب تقديم الشخص سوف يصل في وقت لاحق.[4]

[1] يجب على المحكمة أن تؤيدطلب القبض و التسليم بالمستندات:
- نسخة من أمر القبض
- نسخة من أمر إلقاء القبص
- المستندات أو البيانات أو المعلومات للوفاء بمتطلبات عملية التسليم ، وفي حال كان المطلوب بالقبض عليه قد قضي بإدانته فيجب أن يؤيد الطلب :
- نسخة من حكم الإدانة .
- معلومات وافية تثبت أن الشخص المطلوب هو المشار إليه في حكم الإدانة.
- نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة. (أنظر المادة 89/ و 91 من النظام).

[2] أبو الخير أحمد عطية: المرجع السابق. ص 89،90.

[3] قيدا نجيب حمد : المرجع السابق ،ص 197.

[4] أبو الخير أحمد عطية : المرجع السابق ، ص 81.

خلاصة الفصل :

تجري المحاكمة أمام الدائرة الإبتدائية بسلطات وظائف تتخدها أثناء هذه المرحلة ، مراعية في ذلك حقوق و مصالح المتهم والمجني عليهم و الشهود و سرية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني للدول ، حيث تقوم بعد تقييمها للأدلة المقدمة إلى إصدار حكمها في حال الإدانة بصورتين إما عقوبة سالبة للحرية بإعتبار أن نظام روما يكون قد تخلى على عقوبة الإعدام و ترك ذلك للدول الأطراف التي لاتزال تطبق هذه العقوبة، أو تقرنه بعقوبة تكميلية من غرامة و مصادرة و تعويض، إلا أن حكمها هذا يخضع للطعن بالإستئناف او بإلتماس إعادة النظر طبقا لحالات محصورة في النظام بعد أن يصبح الحكم حائز للصفة القطعية قابل للتنفيذ طبقا للباب التاسع من النظام المتعلقة بأحكام التعاون الدولي و المساعدة القضائية.

خاتمة

عمل المشاركون في مؤتمر روما الذي انبثق عنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إقامة نظام قضائي دولي دائم، يكون بمثابة المظلة التي تغطي كل الشعوب في العالم، بحيث يكون البديل الوحيد والحقيقي لحل النزاعات وقمع الجريمة الدولية، والحافظ الأول للأمن والسلم العالميين.

من خلال تكريس مجموعة القيم والمبادئ والأعراف الدولية، وتنظيمها في شكل مجموعة قانونية واحدة تضم قواعد موضوعية وأخرى إجرائية، تبني وتؤسس للخصومة الجزائية الدولية ثم تبينها وتوضحها، دون أن يقطعوا الصلة بما سبق من تجارب في مجال القضاء الدولي، و ما وصل إليه المجتمع الدولي من تطور في مجال القانون الدولي بصفة عامة.

ولقد تطرق البحث إلى النظام القضائي الدولي القائم اليوم، مستعرضا جانبه الإجرائي، وآليات وشروط ومجال نشاطه ثم آثاره، و يمكن استخلاص نتائج التالية:

- يشمل اختصاص المحكمة الموضوعي على خمسة جرائم دولية كبرى تحمل في طياتها صور وسلوكات لجرائم أخرى طبقا للمواد من 06 إلى 08 و الذي يكون النظام قد وسع في هاته السلوكات.
- من أهم الثغرات الموجودة في نظام روما هو السماح للدول المنظمة لنظام روما بعدم تطبيق المحكمة لاختصاصاتها بالنسبة لجرائم الحرب المرتكبة من قبل أفرادها أو التي جرت على إقليمها لمدة سبع سنوات من تاريخ تصديقها أو قبولها رغم أن المحكمة لا تجيز التحفظ على هذا النظام.
- سوى نظام روما بين الفاعل و الشريك في الإدانة و العقوبة لتحقيق الردع.
- وسع نظام روما صلاحيات المدعي العام حيث يناط إليه التحقيق من تلقاء نفسه و لكن لمنع المحاكمات العشوائية قيد ذلك بحصوله على إذن من الدائرة التمهيدية.

- الإحالة على المحكمة محصورة لثلاث جهات هي الدولة الطرف، مجلس الأمن، المدعي العام.
- لن تكون المحكمة ملزمة بأي قرار من طرف مجلس الأمن في حالة الإحالة من قبله بل لها كل الصلاحيات لرفظها في حالة مخالفتها للنظام الأساسي.
- لتحقيق محاكمة عادلة أقر نظام روما حقوق للمتهم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية و كذلك حماية المجني عليهم.
- تعد المحكمة مكملة للقضاء الجنائي الوطني، أي لا ينعقد اختصاصها إلا في حال عدم قدرة أو رغبة الدول.
- كفل نظام روما للذي صدر في حقه عقوبة سالبة للحرية ، باعتبار أن نظام روما يكون قد تخلى عن عقوبة الإعدام ، إضافة إلى العقوبات التكميلية كالغرامة و المصادرة والتعويض ، الحق في الطعن إما بالطريق العادي هو الاستئناف أو الطريق الغير العادي للطعن و الذي هو التماس إعادة النظر.
- افتقاد المحكمة لجهاز تنفيذي لتنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات التي تصدرها بل منحت ذلك للدول أو أجهزة دولية أخرى في إطار التعاون الدولي و المساعدة القضائية.

الاقتراحات:

- توسيع قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة لتشمل الجرائم الإرهابية وجريمة التخابر و التآمر و التخابر على الدول وغيرها من الجرائم ذات الصبغة الدولية بغية الحفاظ على مصلحة الدولة من تم الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.
- إعطاء هذا المرفق القضائي استقلالية أكبر و ذلك بإلغاء القيود المفروضة عليه كتلك المذكورة في المادة 16 من النظام.
- إنشاء جهاز تنفيذي خاص بالمحكمة لتنفيذ كل ما تقتضيه أي مرحلة إجرائية تمر عليها الدعوة الجنائية، مع ضرورة التوفيق بين مصلحة المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومصلحة الدول في حق السيادة وفرض سلطانها على إقليمها.

تلـك هي أهـم النتائج و الاقتراحات الـتي خلصت إليها من بحثي هذا، فأرجو أن أكون قد وفقت في القليل منها، لأنني أعلم أن الإنسان مهما اجتهد يبقى العمل الذي يقدمه ناقصا، يحتاج إلى دراسات أخرى تستلهم منه أمور و تُكمله في أمور أخرى.

قائمة المراجع:

1-النصوص والمواثيق:

أ/ النصوص الداخلية:

- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ب/ النصوص الخارجية:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998.
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة من الدول الأطراف في 10 سبتمبر 2002.
- القرار RC/RES.6 المعتمد في مؤتمر كمبالا الاستعراضي لنظام روما الأساسي في 11جوان 2010 .

2-الكتب

- أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2008.
- جهاد القضاة، درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى: دار وائل للنشر، القاهرة، مصر ، 2010.
- جمال سيف فارس : التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية،القاهرة ، مصر.
- خشايمية عقابي أمال: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، 2016.
- زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي ،ط1، منشورات المجلس الحقوقية، بيروت، 2009.

- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط1،دار
- دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006.
- سهيل حسين الفتلاوي : موسوعة القانون الدولي الجنائي ،جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر، الأردن،2011.
- سهيل حسين الفتلاوي : القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2012.
- سوسن ترخمان بكة : الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت 2006،.
- طلال ياسين العيسى و علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- عبد الحميد محمد عبد الحميد: المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- عبدالقتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية،مصر،2007.
- عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر.
- عادل عبد الله المسدى: المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الإحالة)، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،القاهرة،2014.
- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الازريطة، مصر،2008 .
- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي الإنساني في عالم متغير،ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2008.
- علي خلف الشرعة : مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر، الأردن ، 2012 .
- عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- ليندة معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2008.
- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- نصرالدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة) ج 1 دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر،2008.
- هشام مصطفى محمد إبراهيم: التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2015.
- وريده جندلي: انتفاء المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

3–مذكرات جامعية:

- مخلط بلقاسم : محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2015.
- بوهراوة رفيق : اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، مذكرة ماجستير،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2010.
- خوجة عبد الرزاق: ضمانات المحاكمة العدلة أمام المحكمة الجنائي الدولية، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013.
- غلاي محمد : إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير،جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان ،2005.
- مايس فايز أحمد صبيح: سلطات المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير،عمان،2009.
- محمد فادن: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير،جامعة سعد دحلب، البليدة،2005.

- عامر محمد علي :المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بالمحاكم الوطنية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2010.
- طابي علي : إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة ماستر ،جامعة المسيلة،2013.

4- المقالات:

- كينة محمد لطفي: مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الرابع عشر، جامعة الوادي.
- مستاري عادل : المحكمة الجنائية الخاصة برواندا ، العدد الثالث ،مجلة المفكر ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة.

الفهرس

المقدمة.....**1**

الفصل الأول

إجراءات رفع الدعوى و التحقيق أمام المحكمة الجنائية**الدولية**

تمهيد.....**4**

المبحث الأول: انعقاد الاختصاص و طرق اتصال المحكمة بالدعوى.....**5**

المطلب الأول: معايير انعقاد الاختصاص ومدى مقبولية الدعوى.....5

الفرع الأول: معايير انعقاد الاختصاص.....5

أولا: الاختصاص الموضوعي.....6

ثانيا:الاختصاص الزمني و المكاني..... 11

ثالثا:الاختصاص اشخصي.....13

رابعا:الاختصاص التكميلي.....14

الفرع الثاني: مدى مقبولية الدعوى.....15

المطلب الثاني: طرق الإحالة إلى المحكمة.....17

الفرع الأول: الإحالة من طرف الدول.....17

الفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن.....18

الفرع الثالث: الإحالة من المدعي العام.....19

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.....**20**

المطلب الأول: إجراءات التحقيق أمام المدعي العام.....20

الفرع الأول: شروع المدعي العام في التحقيق.....20

الفرع الثاني: وظائف و سلطات المدعي العام أثناء التحقيق.....23

الفرع الثالث: حقوق المتهم أثناء التحقيق.....24

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية.....25

الفرع الأول: وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية أثناء التحقيق 25

الفرع الثاني: التدابير الأولية و اعتماد التهم.....27

الفصل الثاني

إجراءات المحاكمة وتنفيذ أحكام المحكمةالجنائيةالدولية

تمهيد.....30

المبحث الأول: إجراءات المحاكمةوإصدار الأحكام و الطعن فيها.....31

المطلب الأول: إجراءات سير المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية.....31

الفرع الأول: حقوق الأشخاص أثناء المحاكمة.....32

أولا: حقوق المتهم أثناء المحاكمة.....32

ثانيا: حماية المجني عليهم و الشهود.....33

ثالثا: حماية معلومات الأمن الوطني.....34

الفرع الثاني: وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية أثناء المحاكمة.....34

الفرع الثالث: تقديم الأدلة أثناء المحاكمة.....37

المطلب الثاني: إصدار الأحكام و طرق الطعن فيها.....37

الفرع الأول: إصدار الأحكام.....38

الفرع الثاني: طرق الطعن.....42

أولا:الاستئناف.....42

ثانيا: التماس إعادة النظر.....43

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام و سبل التعاون الدولي و المساعدة القضائية.....45

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الأحكام.....45

الفرع الأول : تنفيذ أحكام السجن.....46

الفرع الثاني: تنفيذ تدابير الغرامة و المصادرة و التعويض.....48

المطلب الثاني:أحكام و مجال المساعدة القضائية و التعاون الدولي.....50

الفرع الأول:الأحكام العامة للمساعدة القضائية و التعاون الدولي.....50

الفرع الثاني:مجالات المساعدة القضائية و التعاون الدولي.....52

الخاتمة.....56

قائمةالمراجع.....59